وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع:08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تزوير العملة و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسيه

الشعبة:الحقوق **التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية من**

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**
بن محمود إيمان **باسم شيهاب**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مشرفي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ ة	**باسم شيهاب**	مشرفا مقررا
الأستاذ	عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:04 /2019/07

الإهـــــــــــــداء

الى شعاع النور ودافعي في
الحياة الى أعظم
الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة
وبذرة حلمي.... ابي
و إلى الحضن و الأمان
.....
.اخواتي و اخواتي
الى من شاركوني دربي
.....
.....أصدقائي و
أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل
.

شـكـر وتـقـديـر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ

" باسم شهاب "

على قبوله لإشراف على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

المقدمة

العملة احد أهم الوسائل الفاعلة في الحياة الإنسانية ازدادت تطورا و اتسع مجال استخدامها و أضحت من المسائل الرسمية للدول ولذلك فان تطور النقود يعتبر مظهر من مظاهر التقدم الذي أحرزه المجتمع الإنساني، خاصة و أنها-أي العملة-ساهمت في تنظيم الحياة المدنية و السياسية للمجتمعات، و بسبب الحاجة و المصلحة المتفاعلة، استمرت في التواجد و النماء حتى أضحت العنوان الأبرز و الترجمة الحقيقة لتاريخ الحضارات المتعاقبة منذ الأزل من حيث القوة أو الضعف ودرجة التمدن، كما ان تاريخ العملة و النـقد حافل جدا لارتباطه بالغريزة الإنسانية -"التي تميل إلى التبادل و المقايضة"، فالمقايضة كانت الخطوة الأولى التي عجلت بظهور النقود ،لكن وبسبب الصعوبات و الإشكالات التي واجهت هذا النظام خاصة من حيث إشكالات تحديد قيمة السلع المقايضة و مدى عدالة عملية المقايضة في حد ذاتها أو من حيث القيمة و التكاليف فما يعتبره المقايض يصلح لتملك أو شراء بيت و حيوانات و جلود وغيرها من السلع، قد لا توافق و رغبة الطرف الثاني، حتى تتجسد العملية وتقبل المقايضة قد يتطلب الأمر الكثير من الوقت، وعلى العموم فالمعيار الغالب في تحديد الاتفاق في نظام المقايضة هو مدى حاجة كل طرف للسلع المعروضة، هذا دون أن نغفل قيمة السلعة في حد ذاتها، لأنه في فترة من الفترات كانت الماشية معيار للقيمة وليس أدل في الكشف على هذه الحقائق هو الاستخدامات اللغوية فلفظ pecunia والتي تعني النقود، وهو اللفظ المشتق من لفظ pecus و التي تعني الماشية، إلا أن المواشي في حقيقة الأمر كانت لا تصلح لعمليات المقايضة الكبيرة جدا، لهذا لجأت بعض المجتمعات إلى سلع أخرى واعتمدتها في معاملاتها كالحبوب في أوروبا وشمال إفريقيا و الأرز في أسيا و الصوف و تختلف عمليات المقايضة بين منطقة و أخرى، كما تختلف أيضا معايير المقايضة من منطقة لأخرى فمناطق تلجأ إلى معيار الوزن في تحديد عملية المقايضة وأخرى تلجأ إلى معيار العد إضافة إلى معيار الندرة كالذهب مثلا، و الاستعمالات الحيوية كالمعدات الحديدية الأسلحة أما اليوم فقد ت ارجع نظام المقايضة وتدحرج دون أن ينقرض كليا لصالح العملة أو النقد، فالمجتمع الدولي اليوم يتعامل بالعملات رغم التفاوت في قيمة العملات الدولية من حيث القوة الاقتصادية لكل دولة دون أخرى، حيث خرجت عملات من دائرتها الوطنية والقطرية إلى دائرة أوسع واشمل وهي دائرة الأسواق العالمية ،بفعل ما يوفره اقتصاد تلك الدول من منتجات و قيم مضافة، و ازدادت قوة بفعل النمط الاقتصادي الدولي الذي يستند على قاعدة العرض والطلب.

إلا أن العملات قد تصطدم بالنشطات الإجرامية كالتزوير و الذي يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على قاعدة المنافسة المشروعة، وبالتالي الجرائم المتصلة بالعملة تنتشر في سراديب الاقتصاد الخفي، الذي قد يقوض الاقتصاد الرسمي خاصة وان إصدار النقد من صلاحية الدولة لوحدها فماذا لو شاركها هذه المهمة أشخاص آخرين، ان هذه المسألة بالذات تعد من أهم المواضيع القانونية الدولية، حيث تطرقت لها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، قانون 63 / 156 الصادر بتاريخ

ال25 افريل 1963، والختم الرسمي في ال15 افريل 1964، قررت السلطات الجزائرية تحويل العملة من الفرنك الفرنسي الى الدينار الجزائري، وذلك عبر إنشاء مؤسسة مصرفية وفقا لقانون 62 / 144 الصادر ب13 ديسمبر 1962، ومهامها إصدار الأوراق النقدية ، العملة الصعبة وتسيير احتياطات المبادلات.على غرار اتفاقية جنيف للقضاء و تزييف العملة و المدعمة بالبروتوكول الخاص بالاتفاقية الصادرة بتاريخ: 1929/04/20 والتي انظم إليها معظم دول العالم منها الجزائر بتاريخ:1965/03/17و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ:1965/06/15 ، والتي تهدف إلى تعميق التعاون الدولي، من أجل استئصال النشاط الإجرامي و القضاء على مظاهر الربح غير المشروع من النقود المزيفة.

ليس غريب بان تصبح العملة عصب الاقتصاد الأول باعتبارها وسيلة للتجهيز والتحضير و الاستعمال وغاية للربح و الثروة و النمو والتطور كما أنها وسيلة للمبادلات الدولية.

و نظرا لأهمية العملة سعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من اجل حماية عملتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم التزوير بموجب المواد من 197 إلى غاية 204، فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية و الأساسية، فتجريم الاعتداء على رمز السيادة(العملة)، فالعملة احد مكونات الكيان المادي للدول لأنه العنوان الأول للنظام الاقتصادي الوطني و الدولي ،بالنسبة للتشريعات الخاصة و التي هي أبرزها وأهمها الأمر 96-22 المؤرخ في:09يونيو1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي يولى هو الأخر أهمية بالنقد الذي يساهم إلى استقرار ونماء الدولة الجزائرية ومكافحة تحويلها بطرق غير شرعية، وهو ما سنأتي على ذكره لاحقا بالتفصيل.

و اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من الأهمية التي يحتلها ،وبالنظر إلى إحاطته بالكم الهائل من التشريعات المستمرة والمتغيرة بين فترة وأخرى ،إضافة إلى كونه مزيج بين المعارف القانونية و الاقتصادية أو التجارية.

حيث أن الإشكالية البحث تتمحور حول طرق و كيفية مواكبة التشريع الجزائري للتطور الاقتصادي و الاجتماعي المستمرين وكيف نظم المشرع جرائم العملة ، و طرق مكافحة الجرائم المرتبطة بها، من مختلف الأخطار و كيف تصدى لهذه الجرائم .

و من خلال الخطوط العريضة لبحثنا هذا وقفنا على حقيقة أن المنهج الأنسب لعرض ومناقشة الإشكالية الرئيسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لأن هذه الدارسة ترتكز أساسا على وصف وتحليل المعلومات وإيرد التدابير التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القوانين العامة والخاصة.

لقد واجهنا العديد من الصعوبات أثناء بحثنا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .
- قلة المراجع الفقهية والقانونية التي عالجت هذا الموضوع.
- تناثر معلومات هذا الموضوع ، بين المراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة .

لقد درسنا في هذا الموضوع فصلين وبالنسبة للفصل الأول تناولنا جرائم العملة وقد قسمناه إلى مبحثين أولهما في القانون العام والثاني في القانون الخاص .

وبالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه طرق مكافحة جرائم العملة وقد قسمناه الى مبحثين المبحث الأول مكافحة جرائم العملة في القان ون العام والمبحث الثاني المعالجة القانونية لجرائم الصرف وقد ختمنا هذا الموضوع بعرض موجز للبحث مع أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة .

هذا وفي الأخير أسأل الله العلي الوهاب أن يرزقني سداد الرأي وبلاغة الخطب وأن يرشدني إلى الحق والصواب ويمنحني جزيل الأجر والثواب انه غفور رحيم .

الفصل الاول

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض وشرفه فأوكل إليه عمارتها واستنباط خيراتها وثمراتها ، وزوده بطاقات وقدرات تمكنه من القيام برسالته ، وقد اوجد لديه من الحوافز والدوافع ما يثير في نفسه رغبة العمل وسعة الأمل ، وعلى مر العصور وجدت تعاملات بين الناس في تسيير شؤونهم ، ولعل أهم ما تعامل به الإنسان على الإطلاق هو العملة

حيث كان التعامل قديما بالمقايضة أي سلعة مقابل سلعة لكن هذا كان عائق كبير في وجه المعاملات بين الناس في صعوبة تحديد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات فهدى الله الأولون إلى التعامل بالمعادن النفيسة ثم تطور الحال شيء فشيء مع تطور التجارة إلى حين الوصول إلى العملة بمفهومه الحديث ، لكن هذه الأخيرة لم تسلم من محاولات المساس بها منذ نشأتها إلى اليوم إذ تعتبر قضية المساس بالعملات واحدة من أهم مصادر القلق الاقتصادي لدى حكومات الدول, والقائمين على حماية الاقتصاد القومي و خاصة بعد تطور أساليب الخداع في الآونة الأخيرة. وضبط كميات ضخمة من العملات مع عدد من العصابات التي تخصصت في هذا المجال [1].

وسنتناول في هذا الفصل من دراستنا جرائم العملة في التشريع الجزائري في مبحثين أساسين المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام المبحث الثاني: جرائم العملة في القانون الخاص

المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام

خصص قانون العقوبات الجزائري في الفصل السابع القسم الأول بعنوان النقود المزورة في المواد من 197 إلى 204 [2]، أما فقها فقد اختلف الفقهاء حول تصنيف جرائم العملة فيما إذا كانت من الجرائم العادية أم السياسية، أم أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إلا أن التجريم في أية جريمة كانت يتطلب دراسة محلها وأركانها انطلاق من الركن المادي الذي يعني الفعل أو الامتناع الذي تكتمل باجتماع عناصره جسم الجريمة، والركن الشرعي الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ، وصولا إلى الركن

[1]-، مقال حول تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود، منشور بتاريخ2000/05/28 ، جريدة البيان الاماراتية يوم2019/02/15 على الساعة 23:41. http://www.albayan.ae/economy

[2] - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير - الجزء الثاني ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالفساد ، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر 2008 ، ص 309

المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي تنصرف إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بمنع القانون وتجريمه لهذا الفعل[1].

وجرائم العملة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تتطلب محلا مشمول بالحماية وهو العملة وتتطلب الأركان العامة (الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة)، وهو ما يطرح التساؤل عن مفهومها باعتبارها محلا للجريمة المطلب الأول)، ومعرفة أنواع الأفعال المادية الواردة على سبيل الحصر في المادتين 198 ، 197 ق. ع، فما هي الأعمال المادية المكونة لها (المطلب الثاني)، كما أنها من الجرائم التي تثير التساؤل عن القصد المطلوب فيها فيما إذا كان قصدا عاما أم لا بد لها من قصد خاص أم يتطلبهما معا (المطلب الثالث). محاولين إبراز أهم

الصعوبات المثارة بشأن ذلك بسبب عدم تفسير القانون المعاني النصوص أولا ولخصوصية الجريمة التي تمس بأحد رموز الدولة وسيادتها.

ولمعرفة أهم الإشكالية القانونية حول جرائم العملة في القانون العام يجب التطرق إلى عدة نقاط مهمة من خلال المطالب التالية . المطلب الأول :محل جرائم العملة. المطلب الثاني : الركن المادي لجرائم العملة. المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم العملة.

المطلب الأول :محل جرائم العملة

الوجود الجريمة لابد من وجود محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة، إذ من غير المقبول وجود جريمة دون محل مشمول بالحماية، و العملة هي رمز من رموز الدولة وسيادتها، لذلك تكتسي دراستها أهمية بالغة لسببين، أولهما أن المشرع لم يكتفي بالمفهوم التقليدي للعملة ووسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة، لذلك سنحاول دراسة مفهومها وخصائصها في الفرع الأول، ثم إلى أشكالها طبقا النص المادة 197 ق.ع في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم العملة

العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس، تحتكر الدولة صكها و تحدد قيمتها وتضمن الثقة بها من فعل المواطنين. فلذلك فمن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يعمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني إلى جانب ما يمكن أن يؤدي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني[2].

---

[1] - الأمر66/ 156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون " وهو يشكل مبدأ الشرعية الجنائية لأن غياب التعريف الدقيق للجريمة في نص قانوني صادر عن سلطة التشريع يفسح المجال للتجريم من طرف سلطات أخرى.

[2] - عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1990، ص 124

ولما كانت العملة هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا ، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة، لذلك فإن استخدامها تستلزمه كل العمليات المالية والنقدية، لذلك شكلت محل الحماية القانونية من أي تزييف أو تقليد قد يقع عليها، مما يتعين تحديد مدلولها أولا، ثم خصائصها ونطاق تجريمها كمحل للجريمة ثانيا.

استعمال نوع آخر تمثل في الأوراق النقدية ، ولكن بتطور المبادلات الاقتصادية بين الدول وبين الأشخاص بمبالغ كبيرة و سرعة هذه المعاملات فرض اللجوء إلى الأوراق المالية بكل أنواعها سواء أوراق مالية أو في شكل سندات وأسهم[1].

ثانيا :خصائص العملة كمحل للجريمة :

طبيعة العملة سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شأنها شأن البضاعة بمفهوم التشريع الجمركي ، ولابد من توفر مجموعة من الخصائص بصفتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية، تتمثل في: أنها العملة المتداولة قانونا أي ذات السعر القانوني، وتكون كذلك متى قبلها الناس في التعامل ومنحتها الدولة تلك الصفة[2]، ومن ثم يستثنى من ذلك النقود التي يتم سحبها من التداول بشرط أن يكون السحب نهائيا لأن الحماية القانونية للعملة والنقود تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة جديدة ، وأن تكون العملة قابلة للقياس بسهولة. مقبولة على نحو واسع و قابلة للتقسيم إلى أجزاء. ولابد أن تكون سهلة الحمل حتى يتسنى تقلها والتعامل بها بطريق سهلة . و أن لا تتلف بسهولة[3].

الفرع الثاني :أشكال العملة

تنص المادة 197 من ق.ع على أنه يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف:

1-نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج

2-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علاماتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ومن خلال هذه المادة تتحدد أشكال النقود التي شملها المشرع بالحماية القانونية من كل ما يمس بها، حيث تشمل ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول : العملة النقدية من نقود معدنية وأوراق نقدية.

النوع الثاني سندات الخزينة العامة أو سندات القرض العام.

---

[1] - احمد عبد الفتوح الناقة النظرية النقود والبنوك والأسواق المالية مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1998 ، ص 7

[2] - تنص المادة 451ف 6وف على نف6 من الأمر66/ 156: كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني. في 7: كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانون . حيث تعاقب الفقرتين على عدم قبول العملة أو من استعمل شيء مقابل العملة. السابق الذكر.

[3] - مجدي محمود شهاب الاقتصاد النقدي ، د ط ، الدار الجامعية، 1991 ، ص 26.

النوع الثالث : قسائم أرباح هذه السندات[1].

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم العملة.

تأخذ الأعمال المادية في جرائم العملة صورا وأشكالا مختلفة تنصب على محل جرائم العملة ، فقد نصت المادة 197 من ق. ع يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

المادة 198: معدلة (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

يتضح من خلال المادتين أن هذه الأعمال تقسم إلى طائفتين الأولى تضم أعمال تقليد، تزوير، وتزييف النقود الفرع الأول)، وتتعلق الثانية بأعمال التعامل وترويج النقود المزورة هي : الإسهام قصدا في التوزيع أو البيع أو الإصدار أو الإدخال الفرع الثاني)، ونظرا للجدل القائم حول طبيعة النتيجة المتوخاة من الجريمة فهل لذلك ما يبرر قيام الشروع فيها الفرع الثالث).

الفرع الأول : التقليد والتزوير والتزييف.

تشكل هذه الأعمال طائفة من السلوكات المادية التي يقوم بها الجاني[2]، في العملة ذاتها دون ارتباط بترويجها، لذلك فهي تمس بحق احتكار الدولة في إصدار العملة ، ويجرمها القانون بغض النظر عن القيام بتداولها، إلا أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة نتيجة عدم تفسير المشرع لمعاني النصوص، مما فتح المجال للخلط في تحديد الوصف القانوني الملائم للواقعة أثناء التطبيق، وهو ما دفعنا للبحث عن هذه المعاني في الفقه من جهة، وفيما كرسة القضاء من جهة ثانية، لتحديد مدلول وعناصر قيام فعل التقليد (أولا)، ثم التزوير (ثانيا)، والتزييف (ثالثا).

أولا :تقليد العملة.

يعتبر التقليد الذي أشارت إليه المادة 197 ق.ع من أقدم العمليات التي استعملها الجناة في مجال تزوير النقود والعملات، ونظرا للدقة المطلوبة فيه فقد عرف تطورا كبيرا بسبب التقدم التقني الكبير الذي ظهرت به صناعة الطابعات والمعدات المخصصة له، وبما أن المشرع الجزائري لم يفسر معنى التقليد إلا إن الفقه والقضاء تعرضا له فقد عرفه

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير - دار هومة ص 310، ص 311 : حيث بين الأستاذ بوسقيعة تاريخ اعتماد السندات بموجب قرار وزير المالية في-09 1999 - 07 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-04-2000 وبين كذالك قسائم أرباح السندات

[2]- لامية مجدوب ، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2014 ، ص 30.

البعض على أنه " صنع نقود معدنية شبيهة بالنقود المتداولة قانونا، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزينة العامة للدولة، قد يتم باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة، أو بأية وسيلة أخرى ولو لم يكن متقنا"[1].

لذلك فإن العناصر التي اعتمد عليها الفقه في تحديد معنى تقليد النقود هي :فكرة الصنع والإنشاء النقود مقابلة للنقود الصحيحة، مع ضرورة التشابه بينهما، دون اشتراط بلوغ التقليد درجة عالية من الإتقان وهو ما كرسة القضاء في الاجتهادات القضائية[2].

وبالتالي فقد اعتبرت أن التقليد يقوم دون حاجة لوجود التشابه التام والمطلق مع النقود الحقيقية وهو ذكر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/06/24 [3].

والهدف الأساسي للتقليد كعملية تقنية هو صنع أو خلق العملة ذات السعر القانوني أي المتداولة قانونا بشكل تشابه فيه العملة الحقيقية، بمعنى أنه يقوم على فكرة الاصطناع أو الإنشاء دون اشتراط الإتقان في التقليد أو الوسيلة المستعملة. [4]

ثانيا :تزوير العملة.

يعتبر التزوير من الصور الأكثر شيوعا في الواقع العملي ، وقد اشترطت التشريعات توافر عنصرين هما الفعل المادي المتمثل في التزوير و تحقق الضرر من جراء الفعل غير أن تزوير العملة يكتمل بمجرد القيام بالفعل المادي دون حدوث نتيجة ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ولم يشترط طريقة محددة في التزوير ، بل بمجرد المساس بحقيقة العملة حتى ولو لم يتم التعامل بها ، وسواءا كان التزوير متقنا أو ظاهرا[5] .

ثالثا :تزوير النقود

يعتبر التزوير من الأفعال المادية الماسة بباطن الشيء وقيمته، لكن هناك تداخل في معناه ، حيث لم يحدد المشرع معناه ، واعتبره البعض مرادفا للتزوير ، لكن الفقه كان سباقا لإزالة الإشكال الوارد في تحديد مفهوم التزوير، حيث أورد عدة تعاريف تتشابه جميعها في المعنى "فالتزوير هو الإنقاص من قيمة الشيء محل الجريمة بغرض تضليل وإخفاء القيمة الحقيقية له، وهو بذلك يمس قيمة و وزن النقود الحقيقية بغرض التمويه والتضليل عن حقيقتها" ، وهو السبب الذي اعتقد من خلاله البعض أنه لا يقع إلا على

---

[1]- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 6 ، 2005 ، ص 26.

[2]- سلايم عبد الله ، جرائم تزييف العملة بها ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 25 .

[2]- المجلة القضائية والجرائم المرتبطة بها ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25 .

[3]- المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 2003 ، ملف رقم 313162، الغرفة الجنائية ، ص 419، احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 311.

[4]- معوض عبد التواب ، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض حتى 1998 ، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة، 998 ص 360

[5]- أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص 312

النقود المعدنية، في حين يقع التزوير على العملة الورقية فقط قياسا على تزوير المحررات المكتوبة.

و المشرع الجزائري قد سكت عن تعريف مصطلح التزوير، لكن المشرع المصري مثلا قد عرف التزوير بموجب المادة 2/202 الصادر سنة1956 [1].

ويشترك كل من التزييف و التزوير في وقوعهما على النقود ذاتها بتحويلها من صحيحة إلى مزيفة أو مزورة، على عكس التقليد الذي يهدف إلى صنع نقود جديدة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع خص تلوين النقود بتجريم خاص بموجب المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري [2].

الفرع الثاني :ترويج العملة لمزورة.

لم يعتبر المشرع الجزائري استعمال العملة المزورة ركنا لتمامها ، بل بمجرد وقوع الفعل المادي سواء تزوير أو تقليد أو تزييف ، و اعتبر استعمالها يشكل جريمة مستقلة بذاتها ، والمتمثلة في الترويج والاستعمال طبقا لما نصت عليه المادة 198 ق.ع التي جاء فيها : يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني. لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو عدم نص المشرع الجزائري لمسألة حيازة العملة المزورة من جهة، واقتصاره على فعل الإدخال دون الإخراج من جهة ثانية، ثم مسألة حيازة العملة المغشوشة بإحدى الطرق السالفة الذكر .

أولا :إصدار و بيع وتوزيع النقود المزورة

يعتبر الإسهام قصدا في إصدار أو بيع أو توزيع النقود المزورة من الأفعال المادية المكونة للجريمة، والمستقلة عن الأعمال الأخرى، لأن ذلك يفترض وقوع فعل التقليد أو التزوير أو التزييف ،وأنه تحقق الغش الناتج عنها عن طريق وضع العملة المزورة في التداول بواسطة ترويجها وتعتبر هذه الأعمال وسيلة لوضع العملة المزورة في التعامل، وهو الغاية من التزوير.

وبالرجوع للمادة 198 ق. ع فإن المقصود بالمساهمة في الترويج بصفته فاعل أصلي لا كشريك فقط، على اعتبار أن المروج يقوم باستعمال أو توزيع نقود سبق تزويرها أو تقليدها[3]، ولا يشترط في هذه الأفعال أن يكون المروج قد قام بفعل التزوير أو التقليد، ولا أن يكون هناك اتفاق بينهما، أو أن يكون شريكا له أو أن يعلم مصدر النقود

---

[1]- حيث تنص المادة 2222 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1956 على ما يلي :يعتبر التزييف انتقاص شيء من معدن العملة وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة."

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 313.

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 313.

المزورة الاكتمال عناصر الجريمة، مادامت أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل يشترط توافر علمه بأنها نقودا مزورة وأنه تعامل بها على هذا الأساس لذلك فالشخص الذي يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزورة، ثم تعامل بها في الجزائر أو في الخارج يعاقب على ذلك طبقا للمادة 198ق.ع، وعلى العكس من ذلك إذا قبل الشخص العملة المزورة وهو يجهل أنها كذلك، ففي هذه الحالة لا يعاقب إذا طرحها للتداول معتقدا أنها صحيحة لانتفاء ركن العلم. غير أن الفقرة الثانية تجرم إعادة طرح هذه العملة المزورة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها، حيث اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.

ثانيا : إدخال النقود المزورة و إخراجها

تعاقب المادة 198 ق.ع على فعل إدخال النقود والسندات إلى الجزائر دون إشارة الفعل الإخراج ، فهل يفهم من نص المادة أن المشرع قد أغفله أم انه مجرد سهو ، أما دوليا فقد كانت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة تجرم فعل الإدخال الدولي للنقود المزورة دون فعل الإخراج، لكن على إثر تعديل جويلية 2004 أعادت الدول التفكير في توسيعها لتشمل فعل الإخراج، من أجل المكافحة الدولية لهذه الظاهرة والقضاء عليها[1].

أما المشرع الجزائري فاكتفى بالنص على إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية ، و يعتبر الإدخال من أعمال الترويج الذي يقصد به جلب واستيراد النقود المزورة عبر الحدود بأية وسيلة كانت سواء بواسطة البريد أو ضمن حقائب المسافرين أو بواسطة شخص آخر، ويقتضي قيامه إما بعد أن تكون النقود قد زورت في الخارج ثم أدخلت إلى الجزائر أو زورت في الجزائر وصدرت ثم أعيد إدخالها إلى أراضي الجمهورية ثانية، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداول الدولي للنقود المزورة نظرا لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي الذي يتأثر به بطبيعة الحال الاقتصاد الوطني نظرا للطابع الوقائي الذي يعتريها بسبب الخطر الناشئ عن وقوعه لأنه يمس بسلامة النقود والسندات التي تصدرها الدولة، لذلك نجد أن فعل الإدخال معاقب عليه في معظم قوانين العالم بعكس فعل الإخراج الذي لم تعاقب عليه في البداية إلا قلة من التشريعات[2].

يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد دخول النقود المزورة إلى حدود الدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، الذي يحدد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي المشكل لطبقات الجو الذي يعلو الإقليم البري والبحري

[1] - الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة الصادرة بتاريخ 1929/04/20.

[2] -،يوم2019/03/20 على الساعة 19:11 http://www.sudaress.com/ akhirlahza/133694

للدولة، مادام أن الدولة تبسط سيادتها على كامل إقليمها طبقا للمادة 12 من الدستور الجزائري.

كما أنه يستوي القيام الركن المادي للجريمة أن يتم إدخال النقود المزورة بواسطة النفس أو الغير، فيعتبر فاعلا أصليان في الجريمة لأنه لا يشترط الاشتراك في التزوير أو العلم بمصدره، بل يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها ولو تحصل عليها بحسن نية ثم قام بإدخالها إلى الجزائر بعد اكتشاف حقيقتها .تشترك كل الأفعال المادية في أن المشرع يعاقب فيها على الفاعل الأصلي والشريك، ويعتبر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 ق.ع من لم يساهم مباشرة فيها ولكنه ساعد أو عاون على ارتكاب الأعمال المسهلة أو المنفذة لها بكل الطرق شريطة أن يكون على علم بأن النقود مزورة. أما إخراج العملة المزورة من الجزائر وتصديرها للخارج بأي وسيلة كانت مقابل فعل الإدخال ويشترط أن تكون العملة متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج ،لكن طبقا للمادة 198 ق.ع، فإن المشرع لم يجرمه ضمن النص صراحة، رغم عدول العديد من التشريعات بالنص عليه من جديد عملا بمقتضيات التعديل الذي طرأ على اتفاقية جنيف[1]، ولقد اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن المشرع سري بين في الإدخال والإخراج من حيث التجريم بالرغم من عدم وجود ما يوحي بذلك في نص المادة 198 ق.ع معللين ذلك أن سبب التجريم يعود إلى منع التداول الدولي للنقود المزيفة شأنه شأن الحيازة التي لم يشر إليها النص، و هو ما رأي فيه البعض الآخر أن ذلك يشكل مساس بمبدأي الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص، اللذان يتطلبان الدقة والتحديد حتى يتمكن القاضي من تطبيق النصوص تطبيقا سليما وذهبوا بالقول إلى أن المشرع لا بد وأن يتدارك ذلك بالتجريم على هذا الفعل في نص خاص، لعلة خطورته.

ثالثا :مسألة حيازة العملة المزورة :

بالرغم من عدم إمكانية تصور قيام جريمة ترويج النقود المزورة وتوزيعها بدون حيازتها، والحيازة تختلف عن ما اذا كانت حيازة تامة او حيازة ناقصة وتكون الحيازة تامة اذا تبعها نية التملك والظهور بمظهر المالك، أما الحيازة الناقصة فعندما تقترن بمظهر من مظاهر الحقوق العينية الأخرى دون التملك[2]. إلا أن المشرع الجزائري على عكس التشريع الفرنسي والمصري قد أغفل التعرض إلى فعل الحيازة في المفعول هذه الملكية المادية المعاقب عليها في المادتين 198 ، 197 عقوبات، ذلك أنها تشكل في حقيقة الأمر إحدى مراحل النشاط الإجرامي للجاني لتحقيق غرض واحد. وهي عبارة عن تمهيد لطرح النقود المزورة في التداول وتعتبر الحيازة في هذا الشأن سواء كان ذلك في الجزائر أو بقصد إخراجها، حيث تكمن كجريمة عامة سواء كانت كاملة أو ناقصة، لأن

[1] - الإتفاقية نفسها ، حافظ غانم، المرجع السابق، ص 310

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص 315 .

أي صورة من صور الحيازة الواردة في القانون المدني كافية لقيامها، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية باعتبارها مرحلة سابقة لارتكاب جريمة عرض وتوزيع النقود المزورة، لذلك اشترطت ضرورة توافر ركن نية طرح النقود أو التعامل بها .[1]

ونظرا لارتباط الحيازة بالترويج دائما اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن ذلك كافيا لقيام فعل الحيازة ضمن الأفعال المادية المكونة للجريمة شريطة أن يكون الحائز عالما بأن النقود التي يحوزها مزورة، وأن يتوافر لديه قصد توزيع وطرحها في التعامل، حتى ولو لم يقع أي فعل من أفعال الترويج، أو لم تكن هناك أية صلة بين الحائز والمتعامل أو الذي سيشرع في ذلك، واعتبروا أن الحيازة جريمة مستقلة بذاتها عن باقي العناصر الأخرى. لكن ذلك كان تأثرا بالتشريعين الفرنسي والمصري المجرمان لفعل الحيازة. ورغم أن الترويج لا يعدو أن يكون حيازة بقصد التعامل بالنقود المزورة، لأن مدلولة القانوني الدقيق ينطوي ضمنيا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، إلا أن هذا الرأي لا يصلح أن يكون مصدرا للتجريم لأنه يعد خروجا عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الوضوح والتحديد في النص ، ذلك أن النص القانوني إذا كان ينقصه هذا التحديد فإنه يجعل مهمة القاضي في التفسير مستحيلة ، و لا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة في حالة حيازة النقود المزورة دون طرحها للتداول، مما كان يجب على المشرع أن ينص على هذا الفعل ضمن الأفعال المادية الأخرى[2].

الفرع الثالث : الشروع في جرائم العملة

بالرجوع إلى من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الشروع معناه البدء في التنفيذ ، ولكي نفرق بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون والشروع يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، و لتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها وقد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين ، مذهب موضوعي الذي يهتم بالفعل المادي الذي أرتكب فعلا و بخطواته الإجرامية و مذهب شخصي الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي ، والشروع ثلاثة أنواع: موقوف، خائب ومستحيل قبل أن تصبح جريمة تامة ولقد أثارت مسألة الشروع في جرائم تزوير العملة جدلا كبيرا فيما إذا كانت تتطلب شروعا، أم أنها تتطلب وقوع نتيجة ، إلا أن التشريع والقضاء الجزائري اعتبرا الشروع في جرائم العملة متصور ، فلا مانع من اعتبار الجاني شارعة في التقليد ولو أن النقود المضبوطة لم تستكمل الأوصاف وغير مقبولة في التداول[3].

---

[1] - فرح علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير ، و الطعن بالتزويرو إجراءاته ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية والاسكندرية، سنة 2005 ، ص57

[2] - فرح علواني هليل ، المرجع السابق، ص 58

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 312 .

إلا أن معيار التفرقة بين تمام الجريمة والشروع فيها دقيق ، ذلك لأن أصل الجريمة لا يشترط فيها الفقه تمام المشابهة ، لذلك فان أمر تحديد هذا المعيار ، وتحديد الشروع في هذه الجريمة هو من اختصاص قاضي الموضوع ، فإذا تعدى الفعل وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة العملة التقليد ، وبدأ العمل ثم بعد هذا يفاجئه البوليس فانه في هذه الحالة يعاقب بعقوبة الشروع.

أما مرحلة الترويج والإدخال فيعاقب على الشروع بمجرد عرض العملة وتقديمها للغير ولو لم يقبلها ، و التشريع الجزائري سوى في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع فيها و ذلك حسب نص المادة30 [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم العملة وجزائها

مما لاشك فيه أن الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع الأركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فإن الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لما يقوم به وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم[2].

الفرع الأول : الركن المعنوي لجرائم العملة

تتطلب جرائم العملة كباقي الجرائم العمدية قصدا جنائيا عاما ، في حين بعض الجرائم تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

أولا: القصد العام: يتكون القصد العام في أية جريمة من عنصرين :

أ-العلم: أن يكون الجاني عالما بطبيعة فعله وبعدم مشروعيته وان يكون عالما بمحل الجريمة العملة المتداولة قانونا أو عرفا ، وكذلك أن يعلم بخطورة فعله كونه يمثل اعتداءا على حق جدير بالحماية ، فإذا انتفى العلم بأي من الأمور المشار إليها انتفى القصد الجنائي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة [3].

ب- بالإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للجريمة كالتزييف والتزوير أو التقليد للعملة المتداولة قانونا أو عرفا ، إذا توافر العنصران قامت الجريمة أما إذا انتفي العلم بأي مما اشرنا إليه أعلاه انتفى القصد وانتفت تبعا له مسؤولية الجاني [4].

ثانيا: القصد الخاص:

ويتمثل في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة أي أن يضع في التداول عملة مزيفة أو مزورة على

---

[1] - تنص المادة 30 من الامر66/ 156 السابق الذكر المتضمن قانون العقوبات الجزائري : كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

[2] - نجيمى جمال جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية 2014 ، ص74.

[3] - لامية مجدوب ، المرجع السابق ص 106 .

[4] - المرجع نفسه ص 109.

اعتبار أنها صحيحة ، أما في حالة الترويج فيتعين علم الفاعل بأنه يطرح للتداول عملة يعلم أنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل كونه لا يدخل في عناصر الجريمة ، إلا أن إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأنه أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه، ولا يعرف إلا مظاهر خارجية من شأنها أن تكشفه ، وباستقراء معظم قرارات غرف الإتهام والأحكام الجنائية اعتبرته ركنا مفترضا وعلى المتهم إثبات عكسه، كما يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيان نوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك. [1]

الفرع الثاني: التصدي لجرائم العملة

لقد حدد المشرع لهذه الجرائم عقوبات أصلية وتكميلية كما شدد العقوبة في حالات معينة و خففها تارة أخرى وجعل المعيار الفاصل هو قيمة العملة فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمتها تفوق 500.000 دج والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت هذه القيمة تقل عن 500.00 دج ، وجعل المساهم في نفس مرتبة الفاعل الأصلي في العقوبة. [2]، ويمكن إفادة الشخص المبلغ بالعذر المعفي أو المخفف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج [3]. وجعل عقوبة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج[4]. كما عاقب المشرع كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية[5].

ويعتبر صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار[6].

يعاقب كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها بالحبس من

---

[1] - كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 / 1429 ، ص 255.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 317، رغم أن الطبعة منقحة وفق آخر تعديل إلا أنها مازالت تذكر العقوبة المذكورة قبل التعديل .

[3] - المادة 199 من الأمر66/ 156 السابق الذكر .

[4] - المادة 200 من الأمر66/ 156 السابق الذكر .

[5] - المادة 201 من الأمر66/ 156 السابق الذكر .

[6] - المادة 202 من الأمر66/ 156 السابق الذكر .

سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد[1].

كما أوجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 179 و201 و 203 من الأمر66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، وسوف نتعرض للجزاءات وما يترتب عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني الخاص بطرق مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، وكذالك الإعفاء وحالات تشديد العقوبة.

المبحث الثاني: جرائم العملة في القانون الخاص

عرف نظام الصرف تطورات كبيرة نتيجة ظروف سياسية واقتصادية، ففي البداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس (الذهب) وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، كما انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدها ظهر نظام جديد (نظام الصرف المتقلب)، كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، وتم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي والواقعي، وبالتالي فان قوة وضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول وحجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي و مجال الرواج الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى نسبة التضخم و معايير أخرى تتعلق بالجذب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام أخر هو نظام الرقابة على الصرف، وهي تلك الأسس والقواعد التي وضعتها الحكومات والدول من اجل التصدي للازمات الاقتصادية الدولية، و مراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، و على العموم يزداد تدخل الدول وتزادا الصرامة القانونية كلما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى أبعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الإستدمار الفرنسي، أبقت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولا في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية لعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر الصرف، هذا التوجه الاقتصادي سرعان ما ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية[2]. عندها أسندت لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة و الإشراف على سياسة

[1] - المادة 203 من الأمر66/ 156 السابق الذكر

[2] - طعمة شفيق ، التشريعات الجمركية وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية الطبعة الثانية دمشق المكتبة القانونية 1995 ص 697 .

النقد في البلاد، وبموجب القانون رقم:12/86المتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، أصبح للبنك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي.

فخلال الفترة الممتدة من 1986 إلى غاية 1990 كان الاقتصاد الوطني في وضع كارثي، ومن أجل تجنب الضغوطات و الأزمات بدأت تشهدها الساحة السياسة الداخلية و العالمية في نفس الوقت، سارعت الساسة في البلاد إلى تكثيف الإصلاحات على كافة الأصعدة، حيث صدر القانون رقم :10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2] والذي من خلاله استعاد البنك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد، كما ظهرت بوادر نظام اقتصادي جديد كرسه دستور 1996، الذي أخرج البلاد نهائيا من دائرة الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وبصدور الأمر22/96[3]: أصبح للصرف قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى.

فما هي جريمة الصرف؟ وكيف تتطور التشريع في مجال الصرف؟

المطلب الأول: جريمة الصرف في التشريع الجزائري

ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف، وربما عن قصد ترك تحديد تعريف دقيق لهذه الجرائم كما في الكثير من المسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالمفاهيم ، ولعل في ذلك إشارة إلى ترك ساحة الاجتهاد إلى الفقهاء والقضاة و الدارسون، خاصة وان هذه الجرائم لا تعرف الثبات بل هي في تطور واختلاف الارتباطها بمسائل اقتصادية وسياسية، كما أن الصرف و الأموال يندرجان ضمن أكثر المسائل تطور و تغير، ذلك أن حركة الأموال لا تستقر على حال، كما أن تجارة النقود تطورت إلى حد أصبحت المحرك الأول والأساس لقاطرة اقتصاد أي دولة في العالم، وفي الجزائر شهدت جرائم الصرف مرحلتين بارزتين أولاها ما قبل استقلالية التشريع الخاص بالصرف، والأخرى تتعلق بمرحلة صدور قانوني خاص و مستقل، وعلى العموم يمكن أن نتطرق إلى هذه المسائل من خلال فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف جريمة الصرف، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى التطور التشريع لهذه الجرائم.

الفرع الأول: ماهية جريمة الصرف.

أولا : التعريف اللغوي:

[1] - القانون رقم 86- 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. العدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986

[2] - قانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل1990.

[3] - الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

جاء في معجم المعاني الجامع الصرف[1]: مصدر صرف-صرف: اسم الجمع مصروف الصرف في الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة أيضا الصرف في اللغة : علم تعرف به أبنية الكلام و سعر الصرف : الاقتصاد السعر الفعلي لصرف عملة ما مقابل عملة أخرى صرف المال : إنفاقه والصرف : الخالص لم يشب بغيره و صرف المال ونحوه : أنفقه صرف العملة : حولها وبذلها بمثلها ، باعها بعملة أخرى".

وعليه فلفظ الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك الأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف:

وهي تلك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، الرامية إلى تنظيم و ضبط المعاملات بينها وبين الأشخاص أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية للسياسة المالية التي ترى الدولة بأنها تضمن المصلحة المتوخاة.

ثالثا : التعريف القانوني لجريمة الصرف:

بموجب المادة الأولى من الأمر 96-22 " هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت" و بموجب المادة الثانية من نفس القانون " يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، كل شراء ، أو بيع، أو استيراد ، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما"، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها كل تعامل او تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري، فهي كل فعل او امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

الفرع الثاني : التطور التشريعي لجريمة الصرف.

بعد استقلال الجزائر، ورثت الجزائر الأحكام القانونية من التشريع الفرنسي، وبموجب القانون رقم 62-157 السالف الذكر ابقي على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تلك التي قد تتعارض و السيادة الوطنية، وعليه مرت جريمة الصرف في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي :

[1] - 2019/04/12 على الساعة :01:29 صباحا http://www.almaany.com.

أولا : مرحلة إدراج الأحكام الخاصة بمخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات:

في هذه المرحلة كان مخالفات الصرف ورادة ضمن الأمر 75-47 المؤرخ في1975/06/17المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في06/08/ 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائر .

ثانيا : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك[1]:

" تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في1981/06/30" والذي في مضمونه اعتبرت المحكمة العليا جريمة الصرف تخضع للجزاءات إلى قانون العقوبات هذا فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها بموجب قانون الجمارك.

ثالثا: مرحلة صدور قانون خاص بجريمة الصرف:

وهي المرحلة التي شهدت صدور الأمر 22/96 المؤرخ في:1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في2003/02/19، والذي اخرج نهائيا جريمة الصرف من دائرة الأحكام العامة و الخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات و كذا قانون الجمارك، حيث جاء في احد قرارات المحكمة العليا تحت رقم :259094 المؤرخ في:05/14/ 2002" حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر22/96 المؤرخ في07/09/ 1996 الذي يعتبر مثل هذه الجريمة كقضية جزائية و مادام أن الدعوى الجزائية أصبحت نهائية حائزة القوة الشيء المقضي فيه فالمجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناءا على استئناف إدارة الجمارك يكون قد تجاهل هذا الأمر ولا سيما أن قضية الحال ليست قضية مزدوجة و أن إدارة الجمارك غير معنية بها و ليست لها أي صفة" ، وجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم: 313141 المؤرخ في04/29/ 2003" حيث أن ما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ينظمها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في1996/07/09 دون سواها وفقا للمادة 06 من هذا الأمر ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تخص طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي تبعته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء المصالحة واللجنة المكلفة بذلك"[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، ص 157.

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 313141 بتاريخ2003/04/29 ، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية المصنف الخامس 2008.

المطلب الثاني: أركان جريمة الصرف

من المعروف أن الجريمة واقعة قانونية مركبة حتى و إن كانت في ابسط الصور التي يمكن أن تظهر فيها فهي مركبة من حيث الأركان ، و لها امتداد لما تفرزه من أثار جزائية، وقد اجتهد فقهاء القانون و الدارسون إلى تحليل الجريمة إلى عوامل أولية ليتسنى لهم فهم و دراسة كل عامل بأكثر تفصيل، تبعا لذلك استقر فقهاء القانون التقليدي على تصور أركان الجريمة يتسم بالبساطة حيث تم تقسيم الجريمة إلى ركنين مادي و معنوي وهذا بسبب طغيان العرف على التشريع واعتباره أهم مصدر ان لم يكن المصدر الوحيد في التشريع، هذا الطرح في حقيقة الأمر أصبح من الماضي لان الفقه الحديث قسم الجريمة إلى ثلاثة أركان، و بالتالي فالجريمة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاث المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي، رغم الاستثناءات التي قد ترد على هذه القاعدة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجمركية، التي تعتد فقط بالركن المادي و الشرعي والتي تستثني الركن المعنوي في اكتمال الوصف الجزائي للجريمة الجمركية، وعليه فإن الفقه الجزائي يعرف الكثير من التطورات وهو في كل هذا مستمر في مواكبة التطورات الحاصلة والتأثر بالتشريعات العالمية، فما هي أركان جريمة الصرف؟ وهل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي متميزة الأركان؟ وهل التشريع القانوني مواكب التطور والتغيرات الحاصلة في مجال الصرف؟ هذه التساؤلات نتطرق إليها من خلال الفروع الثلاث نبرز من خلالها الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الصرف.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

من المتعارف عليه أن الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها أثار ونتائج مادية وقانونية و عليه فمبدأ الشرعية يقتضي وجود نص قانوني، و هو مبدأ كرسة الفقه الإسلامي وذلك في قوله تعالي بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم**)) صدق الله العلي العظيم التوبة - 115- ، وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) صدق الله العلي العظيم (الإسراء - 15-) و في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا و أهلها ظالمون**)) صدق الله العلي العظيم (القصص - 59)، و في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشرفية ، وفي الجانب الوضعي كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789م، الذي جاء في مادته الخامسة "لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" كما نصت المادة الثامنة" لا يعاقب أحد ، إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"، وعليه نقصد بالركن الشرعي، هو خضوع الفعل لنص التجريم، الذي لا يمكن أن نجده إلا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كقانون مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال، الذي يحدد لنا ماهية الجريمة بالتفصيل وكذا عقوبتها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني والعقوبة لا يقررها إلا نص قانوني[1]. وعليه يمكن الإحاطة بالركن الشرعي في جرائم الصرف بالنظر إلى التشريعات القانونية ذات الصلة بالتنظيم الخاص بالصرف والتي تتسم بالتطور والتغير حسب الظروف وحسب السياسة الاقتصادية للدول و من اجل حماية الاقتصاد الوطني وتماسك النسيج الاجتماعي و الاقتصادي، سعى المشروع إلى تكييف التشريعات والقوانين الخاصة بالصرف، مع الوضع المعايش، فما هي مصادر التشريع في جرائم الصرف؟

أولا : قبل صدور الأمر96-22

القانون رقم:62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يعتبر امتداد للتشريع الفرنسي إلا ما تعارض و السيادة الوطنية ووهو ما نص عليه في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 11 جانفي 1963عدد رقم 02، وفي إطار حماية الاقتصاد الوطني، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، والتعاون الاقتصادي بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات خاصة في مجال الاستثمارات في مجال المحروقات أدرك المشرع الجزائري وبسرعة، ضرورة إحداث مجالس قضائية مهمتها توقيع العقوبات على كل مخالفة للأمر رقم: 66-180 المؤرخ في: 21-05 1966 و أول تشريع قانوني جزائري هو القانون رقم : 69-107 المتضمن قانون المالية 1970و في حقيقة الأمر انه نسخة طبق الأصل للأمر رقم 45-1088 المؤرخ في: 30-05-1945، و هو تشريع فرنسي بقى ساري المفعول حتى بعد الاستقلال لعدم تعارضه مع الاستقلال، إلى غاية تجريم مخالفات الصرف، بعد إلغاء قانون المالية لسنة 1970، وصدور الأمر 46-75 [2] وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، هذه الفترة شهدت إدراج جريمة مخالفة الصرف في الباب الثالث المستحدث على قانون العقوبات تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني " التي تم النص عليها بموجب المواد 424 إلى غاية 426مكرر. كما تم النص على مخالفات الصرف بموجب القانون رقم 85-09 المؤرخ في:26-12-1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، والقانون رقم: 86-15 المؤرخ في:29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 كما عرفت جريمة الصرف نوع من التداخل و الازدواجية حيث اعتبرت جريمة صرف و جريمة جمركية ، خاصة وان أن مصالح الجمارك في الجزائر تمارس مهامها بتفويض من وزير المالية، الذي يضطلع بالتشريع و التنظيم الخاص بالصرف، فمن

[1] - محاضرات في قانون العقوبات ، السنة الثانية علوم قانونية وادراية، جامعة زيان عاشور 2009 ، الموقع الإلكتروني منتدى الأوراس القانوني، sciencesjuridiques@gmail.com

[2] - الأمر 15-46 المؤرخ في1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الأولى أن الجهة المشرعة هي الجهة التي تسهر على مراقبة و تطبيق ما شرعته من قوانين.

ثانيا: بعد صدور الأمر96-22

وأخيرا وبصدور الأمر96-22 المؤرخ في:09 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1] ، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة السادسة منه " يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر على الأحكام المختلفة"، ثم صدر الأمر 03-01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم : 96-22 الذي كرس مبدأ استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في: 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، و بالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة، لهذا تم إخراجها من دائرة القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات و قانون الجمارك، وما يميز هذا القانون إن مجال التشريع فيه انيطت إلى الجهات التنظيمية، وعليه فالشرعية الجنائية تقتضي بالضرورة وجود سند قانوني صادر عن جهة مختصة من اجل وضع سياسة جزائية ذات أبعاد وأهداف متناغمة، أو لتحقيق مصلحة عليا، لذا من البديهي أن لا يجرم أي كان في ظل عدم وجود نص، طبقا لقاعدة حضر القياس في مجال التجريم والعقاب، فالمشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في:09 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في:19فيفري 2003، الأفعال المجرمة و التي تشكل جريمة صرف، لذلك فان مجال تطبيق التشريع الخاص بالصرف يخضع إلى القواعد العامة و النظام العام لأنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2].

الفرع الثاني: الركن المادي.

في الجريمة التامة يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة الرابطة بينهما، فكل جريمة تأخذ شكلا معين بحسب النشاط المادي الذي يقوم به الجاني، وبحسب الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف فإنها تتميز بكونها مؤطرة قانونا بموجب النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر

[1] - الأمر96-22 المؤرخ في:09 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

[2] - مولود ديدان دستور 28/ نوفمبر 1996مع تعديل سنة 2002، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2006، ص16.

بموجب القانون رقم 90-10 [1] الذي خول للبنك مراقبة الصرف هذا إضافة إلى ما جاء في الأمر 96-22 المعدل والمتمم وخاصة في المادة الخامسة منه على الحالات و الصور الخاصة بجريمة الصرف نوضحها من خلال الخطة التالية نتطرق الى الركن المادي من حيث: الفقرة الأولى: محل الجريمة و بالفقرة الثانية : صور وحالات السلوك المجرم.

أولا: محل جريمة الصرف.

كما سبق الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري حدد جميع أركان جريمة الصرف، كما بين محل هذه الجريمة، وان كان الدراسة التي تهمنا بالتحديد العملة، لكن نشير إلى جميع الحالات و هي كمايلي:

1 : النقود: أ- النقود المعدنية او الورقية، سواء كانت النقود وطنية أو أجنبية، وقد تكون قابلة للتحويل (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل .

ب- النقود المصرفية : (و تشمل وسائل الدفع المصرفية مثل : الشيكات ، بطاقات الائتمان ،...الخ)

2.الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة (الذهب والفضة و البلاتين)، إضافة إلى الأحجار الكريمة و التي تستعمل في الحلي كالياقوت و الماس و الزمرد ..الخ.

وحيث أن "النقود هي أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياسا للقيمة"[2] ، وعلى العموم للنقود شكلين :أ- نقود الائتمان[3]: وهي أوراق البنك والقطع النقدية المعدنية، التي تصدر عن البنك حيث انه وبموجب المادة 04 من القانون رقم:90-10" العملة من الناحية الجزائية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة وتفرض القبول بإلزامها مصدرة إياها بناءا على قانون رسمي صادر عنها"[4].

ب- النقود المصرفية : تشمل بطاقات الائتمان الشيكات المصرفية و الأوراق التجارية.

وإذا كانت العملة هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة و تفرض القبول بإلزامها على مواطنيها، حيث تضفي الشرعية على هذا الالتزام بناءا على قانون رسمي صادر عنها، فهي وسيلة لدفع و تحمل قيمة محددة تستعمل للتعامل في المعاملات العامة، وقد تكون هذه العملة 1- وطنية والتي تمثل تلك الأوراق النقدية و القطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني، ولها قوة ابرائية غير محدودة، وقد تكون [5] أجنبية و تمثل جميع العملات عدا الدينار الجزائري ، ولا ينظر إلى جنسية الأشخاص المتعاملين

---

[1] - رقم -90 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض، (ج . ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990) ، المعدل والمتمم بالأمر رقم -01 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 ، (ج . ر. العدد 14المؤرخ في 28 فبراير 2001).

[2] - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ1990/04/18، عدد 16

[3] - نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001، ص 12 إلى 15.

[4] - المادة 03 من القانون رقم:90-10 المؤرخ في:14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض المذكور أعلاه.

[5] - الحنبلي مازن، شرح جرائم التزوير و التزييف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، 2004، ص 170.

بالعملة، كما يطرح أشكال العملات القابلة للصرف أو العملة الصعبة (الدولار - اليورو - الين الياباني - الجنية الإسترليني) وهي أكثر العملات التي تحدد أسعرها دوريا من طرف بنك الجزائر، فما هو حال العملات الأخرى (الجنية المصري - الدرهم المغربي..)، فهل تشكل هذه العملات مخالفة صرف؟ في حقيقة الأمر انه و بموجب المادة 02 من الامر 10-03 المؤرخ في:26 غشت 2010 المعدل و المتمم للامر رقم :96-22 المؤرخ في:09 يوليو سنة 1996" تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما شراء او بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بالعملة أجنبية.."، وليس من باب الصدفة أن استعمل المشرع لفظ أجنبية بدل عملة صعبة لدلالة على الخروق التي يكون محلها عملات أجنبية تقع ضمن دائرة جرائم الصرف.

ثانيا: صور و حالات السلوك المجرم.

بحسب مفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للامر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وال الخارج أو بأية وسيلة كانت :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها ."

وبحسب مفهوم المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للامر96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، " تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وال الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:

1- شراء او بيع او تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بعملة أجنبية.

2 - تصدير و استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة وسندات دين محررة بالعملة الوطنية.

3- تصدير واستيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، كما نتطرق الى هذه العناصر بالتفصيل :

أولا: التصريح الكاذب:

أجازت المادة 19 من النظام رقم 95/ 07 المؤرخ في1995/12/21 لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراقا نقدية أو شيكات سياحية [1] دون تحديد المبلغ ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك، و بموجب المادة 06 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في:03 فبراير 2007 دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية غير انه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق التنظيم من بنك الجزائر "و بموجب المادة 19 فإنه يلزم كل مسافر يدخل التراب الجزائري أن يقوم بالتصريح لدى جمارك وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان و هما :

1- واجب التصريح بالعملة المستوردة.

2- و واجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي الجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب، في حين يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ثانيا: عدم مراعاة التزامات التصريح.

تخضع عمليات الاستيراد و التصدير لأي بضاعة كانت إلى وجوب التصريح بها لدى الجمارك كما يخض أيضا استيراد و التصدير المادي للنقود للتصريح لدى مصالح الجمارك، و أي إخلال و بوجوب التصريح لدى المصالح المعنية مع الصدق و عدم الغش في التصريح و أي إخلال بأي منهما يعتبر فعلا مسببا للركن المادي للجريمة **التصدير :** هو القيام بنقل الأموال سواء كانت وطنية أم من طائفة أوراق النقد الأجنبي من الدولة إلى الخارج علما وان المشرع رخص للمسافرين المغادرين للتراب الوطني، بأن يقوموا بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم الساري المفعول، أجازت المادة 20 من النظام 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين و المقيمين . فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف . و أما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمه يصدرها بنك الجزائر.

الاستيراد : هو القيام بإدخال النقد و الأموال إلى داخل الوطن، أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية

[1] - الشيكات السياحية: يقصد مبالغ مالية مودعة لدى فرع من فروع مؤسسة ذات طابع عالمي، بقصد تمين السائحين من الحصول على النقود اللازمة وتفادي تعريض السياح إلى مخاطر ضياعها أو سرقتها .

قابلة للتحويل أو صكوك سياحية ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك و تبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان : واجب التصريح بالعملة المستوردة، واجب الصدق عند التصريح، و يعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1].

ثالثا : عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

بموجب المادة الأولى من نظام رقم 07-01 المؤرخ في:3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة " يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية و القواعد المطبقة على التحويلات من والى الخارج و المرتبطة بهذه العمليات و كل الحقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية و الوسطاء المعتمدين"، و بموجب المادة 10 من نفس النظام فانه تسيير موارد بلادنا بالعملة الصعبة تندرج ضمن اختصاصات بنك الجزائر، و يخول بنك الجزائر الوسطاء المعتمدون لممارسة اختصاصاتهم بتفويض منه وتحت إشرافه، ذلك أنه يمكن للجان المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد في حالة ممارسته مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، كما عرفت المادة 182 من القانون رقم 90-10 المقيم في الجزائر كالآتي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر. و بالمقابل عرفت المادة 181 من نفس القانون غير المقيم كالآتي :" كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري" وعليه يلزم بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات باستيراد الإيرادات المتأتية من الصادرات، و لا يمكن تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات من غير المحروقات و النواتج المنجمية إلا لدي الوسيط المعتمد المعين محلا للعقد و الملزم بترحيل و استيراد العملات الصعبة بلا تأخير و بمجرد ترحيل واسترداد هذه الإيرادات يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر يدرج في حسابه بالعملات الصعبة، من يتعامل بالتجارة الخارجية هم الأشخاص الطبيعي أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول

بهما، إضافة إلى الإدارات و الهيئات و مؤسسات الدولة[2] .كما يمكن لمصالح البريد الجزائر أن تنفذ عمليات التحويل والترحيل المتعلقة بالعميلات المؤهلة للقيام بها[3]، وعلى العموم تتم عملية المراقبة من طرف مصالح البنك المركزي والوسطاء إضافة إلى مصالح الجمارك.

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 331.

[2] - المادة 24 نظام رقم 07-01 المؤرخ في:3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 2007، عدد 31

[3] - المادة 37 من نفس النظام السابق.

رابعا : عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 تم تحرير التجارة الخارجية، أصبح جائزا للمتعاملين الاقتصاديين القيام بعمليات الاستيراد و التصدير للبضائع والخدمات بكل حرية، هذا إضافة الى النظام رقم 95-07 الذي من خلاله رخص البنك المركزي الجزائري، لكل مقيم داخل الوطن اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها وبيعها و حيازتها في الجزائر، وقد تم تكريس حرية التجارة الخارجية في نص تشريعي ، وهو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، هذه الشكليات تقتضي :1تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: يمنع على المقيمين، بموجب المادة 4 من النظام رقم 95-07 تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل المقيمين وانطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ، غير انه يجوز لمجلس النقد والقرض[1] أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر ، بالنسبة للأشخاص المعنوية لا يجوز لهم اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض[2]. ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ 1990/09/08 ، أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم ، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.[3]

- إستيرداد الاموال: تخول المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بلدية الاستثمار، بإعادة تحويل و استرداد " Rapatriement 2 رؤوس الأموال و النتائج والمداخيل و غيرها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تشجيعا للاستثمار الأجنبي في رؤوس الأموال و النتائج الجزائر، وفي هذا الإطار , خضع المشرع استرداد الأموال المحولة نحو الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية و إيراداتها إلى تأشيرة البنك المركزي ، وقد أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تدول أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر

[1] - يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر وشخصين يختاران حسب الكفاءة في المسائل النقدية و الاقتصادية من طرف رئيس الجمهورية و يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر.

[2] - المادة 9 من النظام رقم 02 / 90 المؤرخ في1990/09/08، الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة و للأشخاص المعنوية.

[3] - المادة 2،3،4 من النظام 90-03 المؤرخ في : 1990/09/08 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر.

إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجباية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.

خامسا : عدم الحصول على الد تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

في إطار تنظيم التجارة الخارجية أصبح يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة ، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق هذا دون استبعاد الدول السلطات العمومية إلى اعادة إخضاع العمليات ، التجارية او بعضها إلى اشتراط الترخيص، نتطرق الى بعض الأمثلة التي أوقفت العمليات فيها على تراخيص مسبقة وهي: تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج: بموجب المادة 4 من النظام رقم95-07 تشكيل أموال . أول نقدية او مالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من النظام رقم 65-7 نشاطاتهم في الجزائر الا انه يجوز لمجلس الاند و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل الأموال إلى الخارج - امين تمويل نشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات الجزائر [1]، وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض[2] اما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها المجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر [3].

و بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر96-22 أضاف المشرع الجزائري ثلاث صور أخرى وهي :

أ-الشراء أو بيع أو تصدير أو الاستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

ب- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

ج- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

سادسا: بالنسبة للعملة أجنبية.

يعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل عملية تتعلق بالبيع والشراء أو التصدير والاستيراد لكل وسيلة دفع أو سندات محررة بالعملة الأجنبية الشراء ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ، كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء

[1] - المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26المذكور أعلاه.
[2] - المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 المذكور أعلاه.
[3] - احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 169.

المعتمدين . البيع :تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين، وبموجب المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل رؤوس الأموال سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض ، كما أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 اجراء تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل وبموجب المادة 05 من النظام رقم 07-01 فإنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، و كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة بها تشكل جريمة صرف .

سابعا : بالنسبة للعملة الوطنية.

بموجب المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل عملية تتعلق بالتصدير والاستيراد لكل وسيلة دفع أو سندات محررة بالعملة الوطنية، هذا وقد نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، كما تم الترخيص للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق نقدية بالدينار جزائري بموجب التعليمة رقم 10-07 المؤرخة في 07-11-2007 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج[1].

ثامنا: بالنسبة للسبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

في نظر القانون الجديد يعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل عملية تتعلق بالتصدير والاستيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، بخلاف ما جاء في المادة 2 من ا ت 06-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26
2010 التي اعتبرت عمليات البيع والشراء من قبيل احد صور جرائم الصرف، بالنسبة للمصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين المصنوعة في الجزائر وبموجب المادة 345

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 332 .

من قانون الضرائب غير المباشرة تفرض أن تكون هذه المصنوعات مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون، كما توجب المادة 348 من نفس القانون أن تكون معلمة بدمغة الصانع و دمغة مكتب الضمان. و أن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة في القانون و يتعين على التجار و الصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة و يتعين عليهم أن يمسكوا دفترا مرقما و موقعا من قبل الإدارة ، كما يتعين عليهم أيضا مسك سجل مماثل تقيد فيه المصنوعات الجديدة المودعة لديهم قصد البيع و كذا المصنوعات المستعملة التي تودع لديهم لأي سبب كان ، و لا سيما من اجل تصليحها .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 23يونيو 2015 المحدد لكيفيات الاعتماد للممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة و نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المتضمن دفتر شروط للممارسة عمليات استيراد الذهب من طرف الأشخاص المعنوية دون سواهم، وبموجب المادة 2" لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة طبقا للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة إلا الأشخاص المعنويين ذوو رأس مال لا يقل 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة".

تاسعا: الحيازة:

يفرض تشريع الخاص بالصرف حزمة من العقوبات على مخالفيه تدخل في إطار جرائم الصرف فعدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة فيه ، يشكل جنحة مصرفية كحيازة العملة الصعبة في البيت دون استعمالها أو التصرف فيها علما قوانين الصرف تفرض حيازة العملة عن طريق الوسطاء المعتمدين فقط أي البنوك المعتمدة، مما لكن رغم ذلك لا يمكن هذا الفعل جريمة في حالة شخص حاز الأموال المستلزمات سفره المتكرر للخارج، فهذه الحيازة لا تعني متاجرة هذا الشخص بالعملة الصعبة متى استطاع إثبات ذلك أمام القاضي إثبات ذلك من الوقائع المادية، كما أن المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على حظر حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة بدمغات مزورة أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة. و بوجه عام ، يجب أن تكون حيازة الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة مبررة بتقديم و وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، و كل إخلال بهذا الالتزام يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن إرادة الجاني معيارا وركنا من أركان الجريمة، فرغبة الجاني هي الدافع الذي من خلاله تتحرك كافة الوسائل المادية للوصل إلى الغاية الجرمية، فالإرادة هي المحرك و المعيار الأساسي لتوقيع الجزاءات، الا أن القصد الجنائي ليس بالركن الأساسي في

العديد من الجرائم الاقتصادي كجرائم الصرف وغيرها، و الملفت أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 01/03المؤرخ في 2003/02/19[1].

المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في1996/07/09 فإنه لا يعذر المخالف على حسن نيته " و هي الفقرة الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 01/03 حيث جاء النص كما يلي" تعتبر مخالفة أو محاولة المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، وبأية وسيلة كانت، ما ي أتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.'' وعليه فقد أضفى المشرع على هذه الجرائم الطابع المادي البحت الذي لا تقتضي لقيامها توافر القصد جنائي من عدمه، وفيها تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ، كما يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نية للإفلات من العقوبة المقررة، و الظاهر أن المشرع تأثر بالتشريع الجمركي الذي لا يعتبر الركن المعنوي من مكونات الجريمة الجمركية، وبمفهوم المادة الرابعة من الأمر96/22 المعدل و المتمم كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى و الثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

[1] - لأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 لـ 23 سفر 1417 الموافق 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وغلى الخارج.

خلاصة هذا الفصل يتبين لنا أن جرائم العملة هي كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الأخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الأموال والاختلاس وغيرها ، و المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا للمصطلحات ولم يحدد جرائم العملة وإنما ذكر الأفعال المادية المكونة لجسم الجريمة ، غير أنه هناك اختلاف بين فقهاء القانون في تعريفها وتحديد عناصر هذه الجرائم . وقد تطرقنا لجرائم العملة في القانون العام وفي القانون الخاص ، والمشرع الجزائري قد عالج جرائم العملة في نصوص قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 204 ، وبين العقوبات الواجبة التطبيق ، ونظرا لأهمية هذه الجرائم وأثرها على الاقتصاد الوطني فقد عالجها المشرع أيضا في بموجب تشريعات خاصة وعلى العموم تم النص فعليا على هذة المنظومة القانونية بموجب الأمر 22 / 96 كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ، والذي عرف فيما بعد عدة تعديلات بموجب الأوامر المتعاقبة في هذا المجال كما أن مجال التجريم في قانون الصرف محدد بموجب المادة الأولى من الأمر 01/03 والمادة 02 من الأمر 03/10.

الفصل الثاني

وتقسيم لما كان الحفاظ على المال من الكلمات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وحمايتها من خلال تجريم الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب أو نحوها وبالعمل على تنمية ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته فالمال في الأيدي سلاح قوي للأمة كلها ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ومنع الناس من أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل فقد وضعت الشريعة الأحكام المنضمة لذالك و العقوبات الحامية لهذه الأحكام ، وجرمت الاعتداء على أموال الناس، وقررت الشريعة الغراء قواعد للحفاظ على أموال الناس من الغش.

كما أن المشرع الجزائري قرر حماية المال بصورة عامة والعملة بصفة خاصة، من خلال العقوبات التي سلطها على كل متعد على العملة ، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية الأخرى ، بتجريم طريق الغش ضد العملة و رصدت التشريعات وسائل لمكافحة هذه الجرائم و عقوبات جزائية للردع العام والخاص و هذا ما نتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص الجزائري

المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام

تعتبر جرائم العملة ذات خطورة بالغة الأهمية بسبب التطور في أساليبها و بسبب ما تعرفه الساحة الوطنية مؤخرا بظهور عصابات التزوير المختصة و كذا الشبكات العالمية المحترفة في تزوير العملات النقدية و كذا في تزوير المعادن بالخصوص مادة الذهب. و لا يخفى أنه مع التقدم الملحوظ و السريع أدى إلى تنوع أساليب إرتكاب الجرائم باستغلال المجرمين لوسائل العلم الحديث و تقنياته فأصبحت الوسائل القديمة غير كافية مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها بتبني الأسلوب العلمي خاصة و أمام كون الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات مثل طلبات البضائع و تحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر، فيعد التزوير في

مجال العملة بكل أنواعها من أخطر طرق الغش ، ومما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير في بعض الأحيان حيث يبلغ الغش مستوي محترف تعجز معه الأساليب الحديثة[1] .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة المطالب التالية مبينين طرق مكافحة جرائم العملة المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة المطلب الثاني : طرق الوقاية من جرائم العملة المطلب الثالث : المتابعة الجزائية

المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة .

لقد تنوعت جرائم العملة وزاد نشاطها نتيجة التنوع والتطور المستمر في وسائل وأساليب وطريق ارتكابها, ويتطلب هذا الأمر الاعتماد على الفكر والتفكير والتخطيط , وهو ما يجعل لهذه الجريمة أشخاص معينين, فلا هم مجرمون بالصدفة أو مندفعون فيرتكبون هذه الجرائم بالخطأ, وغالبا ما يكون مرتكبوها جماعات منظمة يكون لكل فئة منهم تقاسم أدوارها بدءا من عمليات إنشاء أو تصنيع الأدوات المستعملة بالتزييف إلى المواد الداخلة ومرورا بترويجها وطرحها في الأسواق ، ولما كانت هذه الجرائم تمس العملة الوطنية والأجنبية فقد شملت الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الأجنبية على حد سواء، وهو ما أكدته اتفاقية جينيف (العام 1929)، التي دعت إلى التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في هذا المجال لذا تعمد الدول إلى حماية عملتها الوطنية وحماية العملة الأجنبية إلى جانبها بتحديد وسائل وإجراءات خاصة للمكافحة .

هذا وإن الفقه الفرنسي : كان يعتبر جرائم تزييف العملة اعتداء على الملكية الخاصة, لكنه ما لبث أن اعتبرها تنال من الثقة العامة لأنها تمتد إلى أفراد لا حصر لهم وإلى أن تعم كافة أفراد المجتمع, ومن أجل ذلك كان من حق الدولة وحدها إصدار العملات المتعلقة بها[2].

والمشرع الجزائري كغيره اعتبر جرائم العملة من قبيل الجرائم المخلة بالثقة حيث تعتبر جرائم العملة طائفة خاصة من الجرائم التي لها طابعها الخاص، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقية لأمن الدولة وتؤثر سلبا على المصلحة العامة ومصالح الأفراد ، فعملت الدولة على إقامة سياستها العامة للتصدي لها ومكافحة هذه الجرائم وذلك بوسائل اعتمدتها وهي (نصوص قانونية ، وحماية أمنية ، وحماية إدارية وفنية)

[1] - قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير ، رسالة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016، ص 2.

[2] - نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبعة الثانية 2014 ، ص 2 : الأمر 165/66 السابق الذكر 270 .

الفرع الأول: الحماية التشريعية

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة ، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير لحقيقته العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال نقطتين :

أولا : العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم العملة هي :

أ- فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤبد إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تفوق قيمتها عن 500.000 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.[1]

او كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[2].

ب- فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.[3]

أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[4]. ج- اعتبر المشرع المساهم بأي وسيلة كانت مرتكب لنفس الجناية التي قام بها الفاعل الأصلي وجعل للمساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أوبيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 ، إلى الإقليم الوطني. عقوبات

[1] - المادة 197 في 2 من الأمر66/ 156
[2] - المادة 197 ف 1 من الأمر66/ 156
[3] - المادة 197 ف 2 من الأمر66/ 156
[4] - المادة 197 من الأمر156/66 السابق الذكر.

أصلية لهذه الجرائم في السجن المؤبد إذا كانت قيمة العملة تفوق 500.000 دج وعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 000.000.1 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج.

د- إعتبر القانون من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.0000 دج إلى 300.000 دج. إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه .[1]

ه - اعتبر القانون من ساهم في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه .

و- اعتبر القانون صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها جنحة معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ز- اعتبر القانون من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها جنحة معاقب عنها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.5 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

ح- المصادرة كعقوبة أصلية لجرائم العملة المنصوص عليها في قسم التزوير والتزييف والتقليد وهو ما نصت عليه المادة : 213 يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم[2].

لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه حيث وبموجب تعديل 47/75 المورخ في 17 يونيو 1975 (ج ر رقم 53 ص 754 حرر نص المادة كما يلي : يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج .

[1] - المادة 202 من الأمر 155/66 .
[2] - المادة 213 من الأمر156/66 .

في حين نص في الامر66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو كالاتي : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

ثانيا العقوبات التكميلية :

لما كانت العقوبات الأصلية لا تكفى بذاتها بصفة أصلية وأساسية لتكون جزاء وحيد للجرائم والمجرمين فقرر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات تكميلية الأولى وجوبية والثانية جوازية حسب نوع الجريمة ، أو نوع المجرم ، وتمثلت هذه العقوبات إجمالا في المصادرة و الغرامة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 قانون العقوبات وغيرها [1].

وتهدف هذه العقوبات التكميلية إجمالا إلى تضييق الخناق على الجرائم بصفة عامة و جرائم العملة بصفة خاصة و حتى في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أجاز المشرع الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 199 ف 2: م ق ع ج على :....ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثاني : الحماية الشرطية .

من أهم التنظيمات الشرطية التي أوصت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزييف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول إنشاء مكتب مركزي متخصص لمكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم ، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي[3].

وكذلك فان هذه المكاتب المركزية تكون على صلة بالجهات التي تصدر العملات المختلفة وبأجهزة الشرطة الأخرى ، وهي تتولى مسؤولية إعلام الجمهور بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة ، كما تقوم بالإشراف على الأماكن التي يحتمل أن تكون مصدرا لعملات مزيفة . وقد تعمد بعض الدول تدعيمة لمكافحة تزييف العملات إلى تشكيل لجان متخصصة تضم العناصر المعنية بأمور العملات بكافة أنواعها من رجال الأمن أو النيابة العامة والمصارف ووزارة الداخلية ورجال الطب الشرعي ، حيث تقوم

---

[1] - المادة 25 من الأمر66/ 156 .

[2] - المادة نفسها فقرة 2 من الأمر66/ 156 السالف الذكر

[3] - نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائية للعملة ، ص 49، من الموقع التالي: يوم 2019/04/02 على الساعة 5:43 http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1967 & id973&=40531

هذه اللجان برسم السياسة العامة لمكافحة جرائم العملة ودراسة وسائل مكافحتها ، بما في ذلك التوصية بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض [1].

ولعل التخصص في مكافحة هذه الجرائم من أهم الوسائل الفعالة للحد من وقع هذه الجرائم وسهولة كشفها ، وهو يتفق مع طبيعة ارتكابها ، فالفعل المادي قد يقع في مدينة وعمليات الترويج المتتابعة تقع في مدن أخرى من البلاد وبمعرفة عدد من الأشخاص الذين يكونون شبكات الترويج والذين ولا يعرفون بعضهم بعضا ومن ثم لا يعرفون المروج الأصلي أو المزيف أو مكان التزييف[2].

لذلك فإن من أهم ما تعتمد عليه هذه المكاتب في متابعة مرتكب هذه الجرائم من اجل إنجاح عملها ، حيث ينظم بلاغ الحوادث في سجل خاص وتنظم بطاقات خاصة لكل حادث ومرتكبه كما تفيد الإخطارات الأجنبية المزيفة سواء الواردة من الخارج والداخل في سجلات خاصة لمتابعة ضبطهم وتسجيل الخطيرين المشهورين عنهم ارتكاب الجرائم وكذلك الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، ولذلك فإن هذه السجلات تسجل فيها التاريخ الإجرامي للمزيف منذ مولده وبالاتهامات المنسوبة إليه وكذلك الأحكام التي صدرت ضده وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده كما تشمل البيانات الشخصية والاجتماعية التي من شأنها التحقيق عن شخصية المزيفين ، وان تسجيل الأرشيف الجنائي بهذه الحالة يعين رجال المكافحة على أعمالهم وييسر لهم الطريق قضايا مجهولة ويحصر أمامهم دائرة البحث في هذه الجرائم، بل أن كثير من جرائم التزييف تعرف على مرتكبيها عن طريق هذه السجلات المنتظمة[3].

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس حول تزييف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في1977/03/11م بأن تتحرك المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة بسرعة تامة تجاه هذا النوع من الإجرام وان تهتم بالحصول على معلومات أوفر عن أوصاف الجناة ومواصفات التزييف . وان تقوم بإنذار المؤسسات المالية الأخرى والسلطات المختصة فورا وان تتعاون أجهزة المكافحة التابعة لمختلف الدول بل كل ما يتوفر لديها من إمكانات بواسطة المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول ، وقد عملت الدول على تخصيص جهازا مركزيا لمكافحة التزوير والتزييف على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي تبعا لجسامة هذه الجرائم واستفحالها وتأثيرها السلبي على المصلحة العامة ومصالح الأفراد و يرجع إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية سنة 1932 بالولايات المتحدة الأمريكية و بعدها ألمانيا ثم بريطانيا ، تلتها بعد ذلك فرنسا سنة 1943 ، أما في الدول العربية ، فكان إنشاء أول

[1] - محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014 ص 51.
[2] - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 213.
[3] - : يوم2017/04/04 على الساعة 36: 10 http://almerja .com/reading.php?idm=40443 .

معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية و الذي تم إعادة هيكلته ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية ، ثم في الإمارات العربية المتحدة أين أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973 أما في الجزائر فقد أنشأت بعد الاستقلال في 22 جويلية 1962 مخبر الشرطة العلمية الذي لم يكن سوى فرع من مصالح تحقيق الشخصية و التعميم و يتكون من فروع الطب الشرعي ، علم التسمم، علم الأحياء القذائف ، الوثائق والكتابة ، و يشرف على إدارته أستاذ في الطب الشرعي يساعده أربعة ضباط الشرطة ، لكن و أمام توفر إطارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات و الخبرات إبتداءا من السبعينات وضع مخبر الشرطة العلمية الذي كان كائنا بشاطونف بالأبيار الجزائر العاصمة سابقا والذي منذ 1998 أصبح كائنا بالمدرسة العليا للشرطة و كذا مخابر الشرطة الجهوية في كل من وهران و قسنطينة ، إضافة إلى ميكانيزمات جديدة تتماشي و التطور العلمي للفروع الجديدة لعلم الإجرام و ذلك بالموازاة مع تطور المجتمع و عوامل الإجرام [1].

وانطلاقا من هذه الهياكل المتخصصة تطورت الشرطة العلمية خلال العشريات الأخيرة ، تجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي ، وتوظيف كفاءات عملية مؤهلة و قد إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 وقد كلفت . بنيابة رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981 [2].

كما إعتمدت الهياكل المتخصصة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية على أساليب تقنية تتناسب و طبيعة القضايا الإجرامية و مكافحة الإرهاب على الخصوص .و أصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني وتناط بهذا الجهاز العديد من الاختصاصات من أهمها : - تنسيق وتكثيف الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف من منع وقوع هذه الجريمة وبالأقل جعل ارتكابها محاطا بأشد الأخطار.

2- العمل على القيام بفرض رقابة شديدة ومحكمة على محترفي التزوير فقد ثبت في حالات عديدة أن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

3-فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الأكليشيهات والأختام، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في فعل من أفعال التزوير.

[1] - مجلة الشرطة الجزائرية ، " مخبر الشرطة العلمية خبرة عالمية و تكنولوجيا متطورة ، عدد خاص1999 ، ص 8.
[2] - قريب علجية ، المذكرة السابقة ، ص7.

4-الامتداد بجهود المكافحة من النطاق المحلي إلى الإقليمي أو النطاق الدولي ذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول مثل جوازات السفر وتأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول وتهريب المخدرات والسيارات المسروقة والإرهاب الدولي.
5-تزويد منافذ الدخول و الخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة بطريقة الكشط أو المحو أو تغيير الصورة ... الخ.
6-إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون الفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها[1].

الفرع الثالث : الحماية الفنية

اوجد المشرعين في معظم دول العالم إن لم نقل كلها آليات وطرق حماية فنية للعملة بإفراد مؤسسات مالية ، للقيام بالرقابة و إجراءات خاصة وتعمل هذه المؤسسات المالية والبنوك عامة إلى حماية العملة الوطنية والأجنبية إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

ومن أهم وظائفه : إدارة الاحتياطي القانوني : عادة ما تتضمن التشريعات على ضرورة قيم البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني كشرط لاستمراره في العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي بنسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي . ويقوم البنك المركزي بالأعمال المركزية مثل: عمليات المقاصة، التسويات ،والتحويلات فعملية تحصيل الشيكات التي يقوم بها البنك المركزي تستفيد منها البنوك التجارية لأنها تمكنها من عملية تسوية دفترية على مستوى البنك المركزي دون نقل حقيقي لا لنقد وهنا يتفادى مخاطر النقل وفي نفس الوقت يضمن البنك المركزي سرعة دوران النقد وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية . يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية: يمكن للبنوك التجارية أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة إعادة خصم الأوراق التجارية في تحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها ، ويقوم الرقابة على الائتمان و هي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي على الائتمان في البنوك التجارية وذلك عن طريق تنفيذ أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة النقدية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1] - قريب علجية ، المرجع السابق ، ص23.

[2] - http://www.startimes.com/f.aspx?t=36138465

وبالتالي يتحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة: ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي هي وضع و تنفيذ السياسة النقدية بالإضافة إلى إدارة سعر الصرف . و يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك , في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، والى جانب هذه الوظائف يقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية و المعدنية يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية و المعدنية عبر التراب الوطني . ويفوض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) دون سواه حيث ينفرد بهذه الخاصية وغيرها من الخصائص التي لا تهمنا في هذا الصدد .أما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية و الالكترونية و بطاقات الائتمان تقومك البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود وذالك تحت رقابة البنك المركزي .

لكن البنوك بصفة عامة تهدف إلى حماية العملة بوجه عام والعملة الوطنية بوجه خاص بطرق فنية وحديثة و متطورة ذات تكنولوجية عالية فيعجز عن إمكان تقليدها واصطناع مثيل لها او تزويرها ،كالية في مواجهة المزور بعقبات ، ضد إحداث تغيير في حقيقتها فإذا ما قام بالتزوير كان تزويره مفضوحا للعين. وهو ما سعت إليه كافة المؤسسات المالية كافة دول العالم بل وشملت هذا الحماية الفنية بعض الوثائق مثل جواز السفر الجزائري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وهذا ما سيحدث فيما يخص الوثائق الأخرى لكثرة الممارسات الغير شرعية التي تتعرض لها[1].

المطلب الثاني: طرق الوقاية من جرائم العملة.

اقتصاد الدول يبنى على العملة و هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاما إحاطتها بضمانات خاصة تقلل من الاعتداء عليها ، وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع العملة بهدف حماية الوثيقة من محاولات التزييف أو التزوير. و اقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية و العملات و لكن استخدامها اتسع وشمل وثائق أخرى كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى. لذا عملت الدولة على تصعيب كل عمليات التزوير و هذا بوضع وسائل لذلك تقنية وسرية و تكاليفها جد باهظة و محبطة لأية محاولة تضليلية تتمثل في مجموعة من الضمانات الأمنية تدخل في تصميم الوثائق الرسمية كالعملة أو جواز السفر[2] مثلا وكذا وضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي و تتمثل هذه الضمانات في:

[1]- تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ، مذكرة قضاء لسنة ، 2003/ 2006 ، ص 13.
[2] - لامية مجدوب المرجع السابق ، ص 129.

الفرع الأول: ضمانات الورق:

بعض هذه الضمانات يطلق عليها "ضمانات سلبية عندما تكون جزءا من الورق ذاته ، و الضمانات السلبية هي السمات الخاصة الملازمة لتصميم و صنع الورق و تخص طبيعة الورق و العلامة المائية التي يحملها.

أولا- نوع الورق :

حيث أن وضفة سرية و عملية و فنية مدروسة دراسة علمية متخصصة فنوع من الورق الخاص غير متواجد في متناول الجميع و لا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، أو بالإضافة عليها كما أن لون و الأنظار و ضعت خصيصا إذا ما حاولت أية يد عابثة إزالته.

ثانيا- طبيعة الورق :

يمكن إضافة بعض النباتات النادرة مثل قنب سيام (ramie) إلى عجينة الورق المخصص لصناعة الأوراق النقدية، و في الإمكان أيضا صنع ورق خال تماما من الملونات الضوئية، وقد تكون تقنية أخرى يستخدم فيها صنف معين من الراتجات اللاحقة، و بالمثل ربما يجهز الورق فيزيائيا أو كيميائيا بحيث يكون له شكل خارجي خاص.

ثالثا- العلامة المائية :

وهذه هي أهم أنواع الحماية للورق، و تعزى أصالتها إلى قيمتها الفنية التي تتطلب خلاصة العلم و الخبرة لدى صانع الورق، و تكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بوجوه استعماله و في المراحل الأولى لصنع الورق في أوربا (القرن الثاني عشر) كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير.

رابعا- القيمة القانونية للعلامة المائية :

العلامة المائية تستعصي على التزوير ولا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد ويمنح لها قيمة تساعد في التحقيق قيمة التصديق . وقد اتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول (بالمكسيك) بخصوص التزييف العملة و

أوصى القرار بما يلي "استعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال و ذات أبعاد ونوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها و من المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها" و من تم، يزداد الاهتمام بالعلامة المائية و إعطاؤها قيمة استثنائية لضمان عدم تزييفها[1].

الفرع الثاني : ضمانات الطباعة .

يطلق على الضمانات المضافة إلى ورق العملة "بالضمانات الإيجابية لأنها تضاف إلى أرضية العملة وأرضية الطباعة هذه الضمان المطبوعة وتدعى الأرضيات الواقية : و يقتصر استخدامها عموما على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة.. الخ) و الشيكات البنكية و تمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الواقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيمائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكل اتحاد بين نوعية الورق المستعملة ضمانات الطباعة للوثائق و هي كالتالي:

أولا-نوع الطباعة:

ثانيا : شكل المطبوع (أي الرسم الذي يمثله)

ثالثا- خيوط التأمين : تتمثل في طباعة مصغرة مجهريه لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة.

رابعا- أنواع الحبر المستعمل : أن الأحبار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعرقة يذوب فيها الحبر أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة فثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة و مختلفة بمقادير ليست دائما نفس القدر أو القياس و تم تخزينها لفترات متفاوتة المدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة و الضوء و الظلام وما إلى ذلك و هذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون و اللمعان والكثافة.

خامسا- الترقيم: استعملت كضمانات في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب و المثقب بالنسبة للسلسلة العددية لعملية طبع جواز السفر و لها قياسات محددة.

[1] -مقال بعنوان ، تزييف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود، يوم16/04/ 2019، على الساعة 10:50، 1050987: 2000-05-28 -http://www.albayan.ae/economy/1 .

سادسا- التغطية البلاستيكية الخاصة بجواز السفر :بعد تعبئة المعلومات الخاصة بتحقيق الشخصية ووضع الصورة الشمسية تغلف الورقة بغطاء بلاستيكي واقي، وإذا ما نزع حتى ولو بطريقة جد تقنية فإنه يترك آثار إضافية.

سابعا- الختم الرسمي الجاف أو الرطب : يعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي الكشف التزوير، ونجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعدسة المكبرة و الضوء المائل و الأشعة تحت البنفسجية.

ثامنا - العناصر الإضافية لإثبات الصحة:و هذه العناصر تضاف عموما إلى عناصر الضمان على الوثيقة تساهم في إثبات صحتها أو في التعرف عليها و في وقايتها و هذه العناصر تختلف باختلاف أنواع الوثائق أي حسب ما إذا كانت وثائق لتحقيق الشخصية أو أوراقا مالية أو شيكات. وهنا نخص بالذكر ما يلي:

- آثار الأختام

-حلقات تثبيت الصور الفوتوغرافية الخطوط والتعرجات والبصمات المرسومة على الورقة مثل الشيكات[1].

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص

تأتي الجرائم المتصلة بالعملة والنقد على رأس الجرائم الاقتصادية، لذا عمدت اغلب التشريعات الدولية إلى مكافحتها، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي وعي أهمية مكافحة هذه الجريمة لارتباطها بالمصالح الجماعية والفردية للمجتمع وإذا كان التشريع الجنائي الوسيلة المثلى لحماية هذه القيم، " ونظرا للطبيعة الخاصة فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام[2] لذا فالتشريعات الخاصة حملت من الآليات و الإجراءات ما ساهم بأكثر فاعلية في قمع هذه الجرائم، فما هي طرق وأساليب مكافحة جرائم الصرف ؟ وفيما تكمن أشكال و الوسائل الفاعلة التي ساهمت في قمعها؟ و للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها، قسمنا موضوع المبحث إلى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى طرق معاينة وضبط جرائم

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 135

[2] - يسعد فضيلة، رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص -فرع قانون الأعمال الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2009/2008 ، ص 128.

الصرف وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة للمخالفين وفي المطلب الثالث نتطرق إلى إجراءات المصالحة باعتبارها طريق من طرق توقيع الجزاءات ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف.

المعاينة وضبط جرائم الصرف اتخذ المشرع الجزائري نص على أشخاص مؤهلين وإجراءات خاصة نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف .

بموجب المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه :

1- ضبط الشرطة القضائية

2- أعوان الجمارك

3- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينين بقرار وزاري بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم

4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم .

5- الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم. و بموجب المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256[1] ،وإضافة الى احكام المادة 07 السالفة الذكر التي تضبط شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، اضافت المادة 02 من هذا المرسوم موظف والمفتشية العامة للمالية و اعوان البنك المركزي المحلفون و الممارسون على الاقل وظيفة مفتش او مراقب وكذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وعلى العموم يمكن تصنيف الأعوان المؤهلون دون غيرهم في معاينة جرائم الصرف الى خمسة أصناف يمكن ادراجهم ضمن ثلاثة اسلاك:

[1] - الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 المؤرخ في:23جويلية 2015.

أولا : ضباط الشرطة القضائية:

وهم المنصوص عنهم بالمادة 15 ق...ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم [1].

ثانيا : أعوان الإدارة المالية :

وتشمل أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي، يتميزون على غيرهم من أعوان الدولة بأنهم اكثر الأعوان معاينة المخالفات الصرف، لتوفرهم على اهم قاعدة بيانات تخص العمليات الاقتصادية الخاصة بالاستيراد و التصدير و كذا اشرافهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حركة ووجهة الأموال و البضائع، لذا فهم يتمتعون بخبرات تؤهلهم اكثرهم من غيرهم في معاينة وقمع جرائم الصرف.

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش :

وهم المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة تبعا لاقتراح السلطة الوصية، بين الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خبرة، تؤهلهم لممارسة صلاحيتهم في معاينة وقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

الفرع الثاني: محضر المعاينة.

تتميز محاضر المعاينة بمميزات خاصة، كما أن جرائم الصرف انيطت إلى فئة من الأعوان دون غيرهم، كما معاينة هذه المخالفات تستدعي جملة من المقومات و الوسائل، فما هي أشكال هذه المحاضر ؟ وما هي طرق و الوسائل التي يلجأ إليها الأعوان المؤهلون من اجل ضبط جرائم الصرف؟ وما هي الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر؟ .

أولا : أشكال محاضر الصرف.

تحرر بشان مخالفات محاضر معاينة طبقا للتشريع الخاص بالصرف، من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه، الذين لهم صلاحية معاينة هذه الجرائم ، ورغم ان هذه المحاضر لها مميزات و خصائص، فإن الأمر رقم 96-22 [2]لم يشير إلى شكل هذه المحاضر و محتواها، إلا أن المادة 07 منه أحالت هذا الأمر على التنظيم، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 (02)، الذي جاء في مادته رقم 03 أن محاضر المعاينة يجب أن تتضمن البيانات التالية:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 97-256 المؤرخ في: 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 جويلية 1997.

[2] - المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج ر العدد 17 المؤرخ في: 09 مارس 2003.

1. الرقم التسلسلي.
2. تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة .
3. إسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم.
4.ظروف المعاينة.
5.تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الإقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.
6. طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.
7. ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .
8.وصف محل الجنحة و تقويمها.
9.كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
10.الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش.
11. توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.
12. كدا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحض، علاوة على ذلك ، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا عليه و عرض عليهم للتوقيع.

تجدر الإشارة أن الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه، اشارت الي وجوب دعوة المخالف الى التوقيع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع عليه يجب الإشارة الى ذلك إلا أن هذا النص اغفل سرد الحالات الأخرى كحالة غياب الفاعل أو في حالة الفاعل المجهول و بمقارنة التشريع الخاص بالصرف مع التشريع الجمركي الجزائري نجد أن الأحكام الواردة في المواد 252 و255 من ق. ج. ج.[1] تضبط اشكال تحرير محاضر المعاينة وتجعلها تقع تحت طائلة البطلان، كما توضح أن الأشخاص الذين حررت بشأنهم هذه المحاضر يجب أن يطلعوا على تاريخ و مكان تحرير المحضر و انه قد تلي عليهم وعرض عليهم للتوقيع، كما تضمنت أيضا صورة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا، فالمحضر يجب أن يتطرق إلى هذه المسائل، إضافة إلى وجوب تعليقه بالباب الخرجي لمكتب او مركز الجمارك المختص كما أن المحاضر الجمركية ذات حجية

[1] - قانون رقم 17-04 المؤرخ في:16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.

قانونية لا يمكن الدفع ببطلانها الا ما نتج عنه عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

بخلاف ذلك لم يشير التشريع الخاص بالصرف بموجب الأمر رقم 96-22 و 01 - 03 ، و 10-03 إلى أية حجية على محاضر معاينة الصرف، و باستقراء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في مواده 214 215و216و 218 و التي تنص على العموم أن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم او للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ، و بالتالي تكون المحاضر معاينة مخالفة الصرف حجية نسبية، مع ذلك لا يمكن معاينة جرائم الصرف و / أو السير في الدعوى دون أن يحرر بشانها محضر معاينة، الا انه يمكن الطعن فيه ودحضه بالطرق المقبولة قانونا، على خلاف المحاضر المحرر طبقا للتشريع الجمركي.

ثانيا: الجهات التي ترسل اليها هذه المحاضر.

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257.[1] تحرر محاضر المعاينة في أربع نسخ، يرسل أصل محضر المعاينة و نسخة منه، مرفوقين بكل الوثائق الإثبات إلى وزير المالية، و يحتفظ بنسختين منه على مستوى المصلحة القائمة بتحرير المحضر، هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110، حيث تحرر المحاضر و ترسل حسب الكيفيات التالية:

1- تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر.

2- كما تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ : يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلح التي حررت هذا المحضر.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم:97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط اشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر المؤرخة في 11 ربيع الأول 1418، عدد 47،

3- إذا لم تكن للمخالفة المرتكبة اي علاقة بالتجارة الخارجية و كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة .

وبموجب المادة 07 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22، ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقيلميا، اضافة الى وجوب تخصيص نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة، كما ترسل ترسل نسخ منها الى كل من وزري المالية و محافظ بنك الجزائر[1].

ثالثا: الطرق المساعدة في الكشف عن جرائم الصرف.

بموجب المادة 08 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر96-22، اجازت الأعوان البنك المركزي و أعوان إدارة المالية المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف اتخاذ كافة التدابير الأمنية المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما هو معمول به في التشريع الجمركي و تتمثل هذه الصلاحيات في الجمال في دخول المساكن وممارسة حق الإطلاع طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي .

1- تفتيش المنازل و إتخاذ تدابير و الاطلاع على الوثائق :

بمفهوم المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه يقصد بالتدابير الامن اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض كما هو معمول به في المادة الجمركية ، علما أن قانون الجمارك خص أعوان الجمارك بترسانة من الحقوق نخص بالذكر تلك التي وردت في المواد: 41-42-44-47-48-49-241-252-254-290-277 من قانون الجمارك الجزائري و التي تتمحور في الغالب حول الحقوق و الصلاحيات التي منحت لأعوان الجمارك في اطار ممارسة المهام المنوطة بهم، بمناسبة معاينة وضبط الجرائم الجمركية اضافة الى حق إتخاذ تدابير مختلفة ترمي في مجملها إلى مساعدتهم في ضبط الجرائم المؤهلون في معاينها و قمعها، و هي حق حجز وضبط المحجوزات حق التحري و حق تفتيش المنازل و المركبات و السفن و حتى الأشخاص حيث جاء في المادة 258 قانون الجمارك الجزائري " يمكن اثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية..."

2- الاجراءات التحفظية الخاصة بمحافظ بنك الجزائر و وزير المالية.

بموجب المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 اجازت لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد

[1] - الامر 10-03 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22، ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقيلميا

ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، في إتخاذ كل التدابير المناسبة التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، يمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي [1].

3- أساليب البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. اقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية للتصدي جريمة الصرف، باعتبارها تتموقع ضمن أكثر الجرائم خطورة وتصنيفا، حيث أن هذه الجرائم تطبق عليها نفس الأساليب والإجراءات بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث تم سن مجموعة من الأساليب الحديثة نذكر منها ما يلي :

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور: بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فانه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، و إضافة إلى الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي جرائم التشريع الخاص بالصرف، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بـ: وباعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. موضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل تسجيلا الكلام المتفوه به، التقاط الصور الشخص او لعدة أشخاص، كما يسمح بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها خارج مواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون، وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ب-التسرب: عندما تقتضي ضرورة التحري و التحقيق بالنسبة للجرائم السالفة الذكر الواردة في المادة 65 مكرر 5اعلاه، فانه يجوز للنيابة او قاضي التحقيق بعد إخطاره للنيابة أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب، وقد تم تعريف التسرب بموجب المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى العموم يقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بتنسيق العملية، و من اجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم، وقد نظمت المواد 65 مكرر 13-14-15-16-17-18، عملية التسرب هته، وإحاطتها بالإجراءات القانونية اللازمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية و التسوية .

[1] - الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 اجازت لمحافظ بنك الجزائر

في حقيقة الأمر أن التشريع الخاص بالصرف تضمن كافة الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين، وليس في ذلك إغلال السلطة القضاء بل إن هذا التشريع يغلب عليه الطابع الشكلي، خاصة وان الشكلية في مخالفات الصرف يمكن الدفع بها إلى حد البطلان[1]، وعليه نطرق بالتفصيل إلى المطلب من خلال : الفرعين: الأول: تحرير الشكوى والثاني: المتابعة القضائية

الفرع الأول: تحرير الشكوى.

بموجب المادة 09 من الأمر رقم 96-22 فانه لا تتم المتابعة الجزائية في جرائم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الا بموجب بناءا على شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 12 من الأمر

01 - 03 و اضحت المادة 09 تقراء كالتالي لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الا بناءا على شكوى من وزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض" .و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه[2]. إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-01 كانت قد حددت مهلة 03 أشهر باعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية الا انها و في التعديل الوارد في الأمر رقم 10-03، استبعد هذا الشرط وعليه تحرك الدعوى العمومية دون أي قيد او شرط. بخصوص امكانية سحب الشكوى، بموجب المادة 06 من ق.ا.ج فانه" تنفضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" ، هذا الحكم ينطبق تماما على جريمة لصرف باعتبار أن المتابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر وتبعا لهذين الأخيرين و الممثليهما لتقديم الشكوى سحبها، ويمكن أن تسحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصد حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة[3].

الفرع الثاني : المتابعة القضائية.

لقد حرم المشرع الجزائري النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوقف تحريكها على إيداع شكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، إلا أنه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوي العمومية و هي السلطة التي تباشرها وحدها ، دون سواها ، في المجال الصرف وبناء

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 341 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184.
[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185 .

على ذلك ، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، " تبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخولة قانونا"[1] لكن تبقى النيابة العامة صلاحية مباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، و لها أن تحفظ الشكوى إذا ما قدرت عدم توفر العناصر المكونة للجريمة فإذا ما توفر سببا من أسباب عدم ملائمة المتابعة تنقضي الدعوى العمومية، وعلى العموم تطبق الجزاءات الواردة في الأوامر الخاصة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما نوضحه وفق الخطة التالية:

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

1) الحبس :

بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج او بأية وسيلة كانت كل من قام بالتصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، كما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[2].

هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من الامر 03-01 وأصبحت هذه المادة تتضمن خمسة صور للأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف اذ تم دمج الفقرة رقم 05 و06 ضمن الفقرة رقم 05 من المادة المعدلة، إضافة إلى النص صراحة على عدم الأخذ بالركن المعنوي فلا يعذر المخالف على حسن نيته، كما أن المادة الأول المعدلة لا تشير الى اية عقوبات، اذ أن المشرع أورد هذه العقوبات في المادة الأولى مكرر والتي اشارت إلى أن كل من خالف احكام المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضي على الجاني

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

[2] - المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق .

بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء التي افلتت من المصادرة، لكن و بموجب المادة 02 من الأمررقم 10-03، تم تعديل المادة الأولى مكرر و المادة الثانية المتعلقتان بالافعال المجرمة او العناصر المكونة للركن المادي الجريمة الصرف، ولأول مرة تم النص صراحة على جرائم الصرف بدل مخالفات الصرف، الا أن العقوبات المقررة لها بقت نفسها و لم تتغير، بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر03-01.

2) المصادرة و الغرامة :

هي عقوبات اصلية كما هو الشأن في التشريع الاقتصادي او الجبائي، هذه الجزءات لا يجب أن تقل الغرامة فيها عن مرتين من قيمة محل المخالفة، بموجب المادة الأولى مكرر من الامر 10-03 تمت الاشارة الى 1- مقدار الغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة محل الجريمة مع 2- وجوب مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، اشترط المشرع عدم النزول عن الحد الأدني الذي يمثل ضعف قيمة محل الجنحة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، تجدر الإشارة أن المشرع حصر الأشياء القابلة للمصادرة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش[1].

3) العقوبات التكميلية.

نصت المادة 03 من الامر 03-01، أنه و اضافة الى العقوبات التي قررتها المادة الأولى والثانية من نفس الامر، يمكن معاقبة المخالف:

أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، لانه غالبا ما ارتبط جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية، لذلك فإن حرمان المحكوم عليه من القيام بعمليات التجارة الخارجية هي عقوبة اقتصادية جازرة، اضافة الى مدة خمس سنوات يمنع فيها المخالف من ممارسة أي نشاط يرتبط بالتجارة الخارجية.

ب- اضافة الى المنع من مزاولة - وظائف الوساطة في عمليات البورصة، - عون بالصرف منتخب او ناخبا في الغرف التجارية، -مساعد لدى الجهات القضائية، هذا كما يمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها .

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

1) شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف:

[1] - القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، ج.ر العدد الثاني (02) الصادر في 13جانفي 1988.

بموجب المادة 05 المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03 تتمثل شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف في أن يكون : أن يكون خاضع للقانون الخاص وان ترتكب الجريمة لحسابه وان ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين[1].

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف.

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، والمسؤول على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون تطبق كذلك عليه عقوبات أصلية مالية وأخرى تكميلية تم النص عليها بموجب المادة 05 من الأمر رقم 10-03 .

أ- العقوبات الأصلية :

-الغرامة : شدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي والتي لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي فإن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي ضعف الحد الأدنى للعقوبات المالية للشخص الطبيعي.

- المصادرة : تشمل المصادرة محل المخالفة و وسائل الوسائل المستعملة في الغش أيضا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى عبارة الوسائل المستعملة في الغش حيث أن الأمر 96-22 و الأمر 03-01 كان يشيران فقط إلى عبارة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة إلا أن الأمر 10-03 أشار إلى الوسائل المستعملة في الغش، وأحسن المشرع ذلك لأنه هناك وسائل عديدة قد تستعمل في الغش كما هو الحال عليه في الجرائم الجمركية.

ب- العقوبات التكميلية:

بموجب المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للجهات القضائية أن تصدر لمدة أقصاها (05) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وهي :

.والمنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية : وهو منع المخالف من الاستفادة من عمليات الصرف التي ترتبط بالتجارة الخارجية، نفس هذا الاجراء تم النص عليه بموجب المادة 08 من الأمر 03-01 التي تخول لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ولا يتم رفع هذا الاجراء الا بموجب اجراء مصالحة او صدور حكم قضائي، و بالتالي فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات الاخرى التي لا

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 152.

تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل العلاج او الدراسة[1]،.

- الإقصاء من الصفقات العمومية : و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تخضع للإجراءات الخاصة بقانون الصفقات العمومية .

- **المنع من الدعوة العلنية للإدخار :** اللجوء العلني للادخار هو لجوء الشركة إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة او اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها، بسبب زيادة راس المال كما هو وارد في المادة 693 من القانون التجاري[2].

المنع من ممارسة نشاط الوساطة البورصة : الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين هم البنوك المعتمدة أو شركات ذات شخصية معنوية أسست لممارسة إحدى نشاطات الوسيط في عمليات البورصة، هؤلاء الوسطاء المعتمدين لدى اللجنة هم الوحيدين الذين يخول لهم ممارسة الوساطة المالية داخل البورصة أو خارجها في أوراق مالية مدرجة. [3]

الفرع الثالث : المصالحة.

المصالحة يمكن تعريفها بأنها "عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات" [4]، كما قد نتسائل حول اعتبار المصالحة طريق من طرق مكافحة جرائم الصرف واذا ما عاينا الواقع نجد بان الهدف الأساس من جل التشريع الأقتصادي هو تحصيل الغرامات وان كان الاكراه البدني ياتي على راس العقوبات الا ان التشريع الخاص بالجرائم الاقتصادية يهدف الى استرداد و توقيع الجزاءات المستحقة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 17 المؤرخ في 9مارس 2003.

[2] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والتمم ج.ر عدد 36 بتاريخ06 /05/ 1975.

2- http://www.cosob.org.22:51 يوم 2017/03/05 على الساعة

[4] - باية ملياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ادارة اعمال، جامعة جيلالي بونعامةخميس مليانة، 2014-2015 ، ص56.

بموجب القوانين السارية المفعول، والا كانت المصالحة تحقق اهدافها فهي اذن سبيل من سبيل الوسائل القانونية ذات الغاية المشتركة.

اولا : شروط المصالحة:

حالات رفض طلب المصالحة: بموجب المادة ومكرر 1 من الامر 10-03 فانه لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة اذا تحقق مايلي:

- واذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار.
- واذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- واذا كانت في حالة عود. واذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الاموال و الارهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد او الجريمة المنظمة او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أ- الشروط الإجرائية:

و هي تلك المسائل القانونية و الشكلية التي اوجدها المشرع الجزائري، من اجل تنظيم عملية المصالحة من أول وهلة إلى غاية تنفيذ العقد، وتبعا للتدابير التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003[1]، و الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 35-11[2] ، كما يمكن أن نشير بأن "المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال عليه في المجال الجمركي ليست حقا المركب الجريمة و لا هي اجراء الزاميا بالنسبة للادارة (03)[3] أي يمكن لطرفي المصالحة قبولها، لكنها ليست ملزمة لا بالنسبة للمخالف ولا بالنسبة للادارة، مع العلم بان اجراءات المصالحة لا يمكن الاستفادة منها الا بموجب طلب يحرره المخالف ، ويمكن اجمال الشكليات المرتبطة بعملية المصالحة في :

- **الطلب:**

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، و المادة 09مكرر 02 من الأمر 10-03 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإنه يحق لأي مخالف لم يرتكب الأفعال المنوه عليها في المادة 09 مكرر 01 المعدلة والمتممة بموجب الامر 03 - 10 ، بان يحرر طلب اجراء مصالحة وفق الشروط القانونية المقبولة، ورغم أن القوانين السارية المفعول لم تحدد شكل و صيغة معينة للطلب، الا انه يكفي أن يكون

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 17 المؤرخ في 9مارس 2003.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 29 جانفي 2011، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 .

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 198.

الطلب صريح، و أن يحرر من طرف المخالف، و في حالة المخالف القاصر او الشخص المعنوي يقدم الطلب من طرف المسؤول المدني الممثل الشرعي، كما تستوجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، أن يرفق بالطلب وصل إيداع الكفالة ، إضافة إلى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف.

- **اجال تحرير وتقديم الطلب.**

وبموجب المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم وخاصة المادة 09 مكرر 02، فإن كل من ارتكب مخالفة التشريعي والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج له أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وحيث أن طلب المصالحة يعالج في أجل أقصاه ستون (60) يوما، فإن اللجنة المختصة بالفصل في الطلب عليها في حالة اجراء المصالحة او في

حالة التعذر، أن تحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في اقرب الآجال إلى وكيل الجهورية المختص إقليميا.

• إيداع الكفالة: بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإن المخالف الذي يرغب في إجراءات المصالحة عليه أن يودع كفالة تساوى 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة ويجب أن يقدم الطلب مرفق بالكفالة حسب الحالة اما الى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و أما الى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، و في حالة رفض المصالحة تبقى الكفالة في حالة ايداع الى غاية صدور حكم نهائي، وهو ما يتناقض و المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03- 111 [1].

- **اجال دراسة الطلب :**

بموجب المادة 09 مكرر 02، فإن اللجان المصالحة المختصة بمعالجة طلبات المصالحة الخاصة بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف، ملزمة بالبت و الفصل فيها خلال اجل اقصاه ستون (60) يوم من تاريخ اخطارها .

ثانيا : لجان المصالحة.

. واللجنة المحلية للمصالحة :

1- شكل اللجنة وصلاحيتها:

بموجب المادة 09 فقرة 01 من الأمر رقم 10-03، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

- ومسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،

[1] - انظر المرسوم التنفيذي 03-111.

- وممثل ادراة الضرائب لمقر الولاية ، عضوا،
- وممثل الجمارك في الولاية، عضوا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،
- وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.00 دج او تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح بين :

• 200 % الى 250% من قيمة محل الجنحة ، اذا كان المخالف شخصا طبيعيا، % 3000 إلى 400% من قيمة محل الجنحة، اذا كان المخالف شخصا معنويا.

2- عمل اللجنة:

تتولى مصالح ادارة الخزينة في الولاية بتسجيل الطلبات التي تقع ضمن صلاحية اللجنة المحلية للمصالحة [1]اضافة الى قيامها بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعته، واضافة الى ذلك تسهر من خلال امانة اللجنة الخاصة بها، بتكوين ملفات المصالحة ومتابعتها.

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ باغلبية الأصوات، وفي حال تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح هذا و تدون مداولات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيسو جميع الأعضاء، كما أن قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية:

- والمبلغ الواجب الدفع
- ومحل الجنحة او ما يعادل قيمتها .
- الوسائل المستعملة في العش.
- اجال الدفع. تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة أو رفضها وجوبا إلى المخالف خلال 15 يومابتداء من تاريخ توقيع المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، على أن يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة لأعلامها بتنفيذ او عدم تنفيذ عقد المصالحة. و اللجنة الوطنية للمصالحة :

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤوخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 يحدد شروك وكيفيات اجراء المصلحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والحركة رؤس الاموال من الى للجنة المحلية للمصلحة وتسيرهما

1- شكل اللجنة وصلاحيتها: بموجب المادة 09 فقرة 02 من الأمر رقم 10-03، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

- الوزير المكلف بالمالية او ممثله، رئيساء
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة ، برتبة مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل المفتشية العامة للمالية ، برتبة مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، برتبة مدير على الأقل عضوا.
- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل، عضوا،

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج و تقل عن عشرون (20) مليون دينار او تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدول الآتيين: اذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

2- عمل اللجنة :تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة بتسجيل طلبات المصالحة التي تقع ضمن صلاحية اللجنة الوطنية للمصالحة [1]كما تقوم بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها ، وبموجب الاحكام المشتركة الواردة في المواد 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 11-35 المتعلقة بسير عمل اللجنة المحلية و الوطنية للمصالحة الواردة ، فإن اللجنة الوطنية تجمتع بناء على استدعاء رئيس اللجنة الوطنية، كما يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما لا تصح اجتماعاتها الا بحضور جميع الأعضاء.

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو مرجح ، هذا و تدون مداولات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيس[2] و جميع الأعضاء، كما أن قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية:
المبلغ الواجب الدفع ، محل الجنحة او ما يعادل قيمتها ، الوسائل المستعملة في العش أجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة أو رفضها وجوبا إلى المخالف خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيع

[1] - انظر احكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-35.
[2] - انظر احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق .

المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، على أن يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة الأعلامها بتنفيذ او عدم تنفيذ عقد المصالحة.

ثالثا: النتائج و الاثار.

كانت المادة 9 مكرر من الامر 96-22 العدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 و في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وهي المادة التي تم الغائها بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03، وعلى العموم يمكن أن نلاحظ بان التشريع الخاص بالمصالحة في اختلاف و تباين من فترة لأخرى، خاصة تلك الاجراءات التي جاءت بها المادة 9 مكرر3 من الامر 10-03 المتضمنة بالخصوص :

- **تحريك الدعوى العمومية:** اجراء المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة مليون دينار (1.000.000) جزائري او تفوقها وفي الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتبطة أو ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و حتى و لو كانت قيمة محل الجنحة خمسمئة الف (500.000) دينار جزائري او تفوقها وكانت الجريمة مرتبطة بالجرائم ذات الطابع الجزائي.
- **التحري :** لا تحول المصالحة دون اتخاذ التدابير والإجراءات التي تتيح وتسمح بالكشف على وقائع ذات طابع جزائي، و هي الاجراءات التي من شانها الكشف على مدى اتصال وترابط جريمة الصرف بالوقائع الموصوفة بالطابع الجزائي المعاقب عليه بموجب القانون العام.

خلاصة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الغش في العملة فعل مجرم سواء في الشريعة العامة قانون العقوبات أو في القانون الخاص ، من خلال التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وقرر المشرع العديد من الجزاءات عند مخالفة القواعد القانونية وأعطي فرصة للمخالف بموجب القانون الخاص بالصرف إمكانية إجراء المصالحة في أي وقت من أوقات سير الدعوى او المتابعة خاصة وان الجرائم الاقتصادية بصفة عامة هي جرائم عالجها المشرع الجزائري من منظور تحصيل الغرامات بدل توقيع جزاءات بدنية لا تؤدي الغرض من العقوبة في الجرائم الاقتصادية .

خاتمة

من خلال دراسة جريمة العملة وفق القانون العام و القانون الخاص الجزائريين، وقفنا على التزام المشرع الجزائري في تشديد الرقابة و تنويع التدابير القانونية التي تخول ليس فقط مكافحة الجريمة بعد وقوعها بل بالبحث عليها قبل وقوعها، من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خول أعوان الدولة اعتراض المراسلات و التسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل نفاذها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة هذه الجرائم على أكمل وجه، كما أن القوانين الخاصة وان مكنت المخالف من إجراءات التسوية و المصالحة في مخالفات الصرف إلا أنها أعادت ترتيب الأمور من خلال منع اجراء المصالحة في جريمة الصرف اذا ما اقترنت بأفعال إجرامية معاقب عليها بموجب القانون العام خاصة اذا ما اقترنت بجريمة تبيض الأموال او تمويل الإرهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد او الجريمة المنضمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، او اذا كان المخالف في حالة عود او سبق وان استفاد من المصالحة، أو كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار و اذا ما شكلت الجريمة ضررا اقتصاديا للاقتصاد الوطني، وحتى المستفيد من المصالحة سيكون تحت مراقبة مصالح المكلفة بالتحري من اجل الكشف على وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الصرف من طائفة الجرائم ذات الطابع المادي على شاكلة الجرائم الجمركية، حيث تقوم الجريمة عند مخالفة أحد العناصر المادية المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و غلى الخارج، كما أن هذا التشريع لا يعتد بالعقوبات المحققة على الغرامة و لا يعمل بها اطلاقا.

بما يتناسب و التغيرات الاقتصادية الدولية و الوطنية و الإشراف على الإجراءات الخاصة بالمصالحة، و في مكافحة جرائم الصرف تخويل مصالح البنك السلطات التي تخولها التدخل المباشر عند معاينة جريمة الصرف وتمكينها من كافة السلطات الهادفة إلى الوقاية من جرائم الصرف قبل وقوعها و قمعها بالطرق القانونية والتنظيمة و المتاحة وعدم ترك أي فرصة للجناة من الإفلات من العقوبة. فإذا كانت جريمة التزوير من الجرائم التي تفترض توقيع أقصى العقوبات السالبة للحرية، فإن اغلب الاقتصاديون يرون بان الهدف الأول من مكافحة الجرائم الاقتصادية هو تمكين الدولة من محل الجريمة ووضع يدها عليه و توقيع الجزاءات التي تشفع عن الضرر ولو بنسب متفاوتة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

- من خلال دراسة لهذا الموضوع: نرى أن المشرع وفق إلى حد ما في مكافحة جرائم العملة عن طريق التشريع الخاص والعام.

2- التوصيات:

ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم العملة وتجسيده في الواقع إنشاء مكاتب صرف تحت رقابة الدولة. تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية . منح بنك

الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف. إنشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة داخليا ودوليا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر

- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة الصادرة بتاريخ 20/ 04 /1929

- القوانين والأوامر

- القوانين :

1- القانون رقم 86- 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. العدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986.

2- القانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ،يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990

3- القانون رقم 17-04 المؤرخ في:6 1فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.

4- القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، ج.ر العدد الثاني (02) الصادر في 13جانفي 1988.

5- القانون 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض و حركة رؤوس الأموال .

- الأوامر :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج.ر عدد 36 بتاريخ 06 / 05 /1975.

4- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم: 97-256 المؤرخ في: 14 يوليو 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الاعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 ، 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، ج ر العدد 17 المؤرخ في:09مارس 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 29 جانفي 2011، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جر عدد 17 المؤرخ في 9مارس 2003 .

5- المرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر المؤرخة في 11 ربيع الأول 1418، عدد 47 نظام رقم 07-01 المؤرخ في:3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 2007.

- الكتب

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير الجزء الثاني ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالفساد ،دار هومة الجزائر ، الطبعة التاسعة2008.

2- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير - دار هومة ص 310، ص 311 : حيث بين الأستاذ بوسقيعة تاريخ اعتماد السندات بموجب قرار وزير المالية في-09-07-1999 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في

10 - 04 - 2000وبين كذالك قسائم أرباح السندات .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013.

4- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995.

5 الحنبلي مازن، شرح جرائم التزوير و التزييف والتقليد الطبعة الأولى المكتبة القانونية،

،2004.

6- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1990 .

7- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 .

8- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم عام ، د ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2000 .

9- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص ،دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2014.

10 نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001.

11- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام والنظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1435 /2014 .

12- معوض عبد التواب ، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض حتى 1998 ، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة، 1998

13- مولود ديدان دستور 28 نوفمبر 1996مع تعديل سنة 2002، الجزائر ، دار النجاح للكتاب، 2006.

14- جان ماريشال الاقتصاد السياسي ترجمة هشام متولي دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة دمشق 1965.

15- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول الطبيعة الأولى دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2001.

16 - نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبعة الثانية 2014 .

17 - فرح علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير ، و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة 2005 .

18 - فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، تاريخ النقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1993.

19-سلايم عبد الله جرائم تزييف العملة والجرائم المرتبطة بها ديوان المطبوعات الجامعية.

20- شاكر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك - ديوان المطبوعات الجامعية،

1989.

21- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع1429 / 2008.

-22لامية مجدوب ، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2014 .

23- طعمة شفيق ، التشريعات الجمركية وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية الطبعة الثانية دمشق المكتبة القانونية 1995.

- المذكرات والرسائل:

1- باية ملياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر إدارة

2014 / 2015أعمال، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة.

2- قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير مذكرة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016 .

3- تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري مذكرة قضاء لسنة 2006/2003، فرع قانون الأعمال قسم القانون الخاص.

4- يسعد فضيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2008 / 2009 ،الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المواقع الالكترونية

http://www.albayan,aeeconomy/2000-05-28-1.1050987
http://www.sudaress.com/akhirlahza/133694
http://www.almaany.com-sciencesjuridiques@gmail.com
http://almerja.com/reading.php?i=1&ida-1967&id-973&idm-40531
http://almerja.com/reading.php?idm-40443:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=36138465

http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987:
.http://www.cosob.org

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 02-05

الفصل الأول : الاطار القانوني للجرائم العملة في التشريع الجزائري 07-47

المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام 08

المطلب الأول : محل جرائم العملة 09

الفرع الأول : مفهوم العملة 09

الفرع الثاني : أشكال العملة محل الجريمة 09

المطلب الثاني: الركن المادي الجرائم العملة 11

الفرع الأول: التقليد والتزوير والتزييف 12

الفرع الثاني : استعمال وترويج العملة المزورة 15

الفرع الثالث : الشروع في جرائم العملة 19

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم العملة 20

الفرع الأول : القصد الجنائي العام للجرائم 21

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص للجرائم 22

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص 23

المطلب الأول : جريمة الصرف في التشريع الجزائري 25

الفرع الأول : ماهية جريمة الصرف 26

الفرع الثاني : الفرع الثاني : التطور التشريعي لجريمة الصرف 27

المطلب الثاني : أركان جريمة الصرف 29

الفرع الأول : الركن الشرعي 30

الفرع الثاني : الركن المادي 33

الفرع الثالث : الركن المعنوي 45
الفصل الثاني : مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري 49-89
المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام 50
المطلب الأول : وسائل مكافحة جرائم العملة 50
الفرع الأول : الحماية التشريعية 51
الفرع الثاني : الحماية الشرطية 55
الفرع الثالث : الحماية القنية 59
المطلب الثاني : طرق الوقاية من جرائم العملة 61
الفرع الأول : ضمانات الورق 62
الفرع الثاني : ضمانات الطباعة 63
المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص 65
المطلب الأول : طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف 66
الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف. 66
الفرع الثاني : محضر المعاينة 68
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية و التسوية 74
الفرع الأول : تحرير الشكوى. 74
الفرع الثاني : المتابعة القضائية 75
الفرع الثالث: المصالحة 81
الخاتمة 91
قائمة المراجع 94

مـلخص المذكرة

خلاصة هذه الموضوع أن جرائم العملة هي كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الأخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الأموال والاختلاس وغيرها ، و المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا للمصطلحات ولم يحدد جرائم العملة وإنما ذكر الأفعال المادية المكونة لجسم الجريمة ، غير أنه هناك اختلاف بين فقهاء القانون في تعريفها وتحديد عناصر هذه الجرائم . وقد تطرقنا لجرائم العملة في القانون العام وفي القانون الخاص ، والمشرع الجزائري قد عالج جرائم العملة في نصوص قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 204 ، وبين العقوبات الواجبة التطبيق ، ونظرا لأهمية هذه الجرائم وأثرها على الاقتصاد الوطني فقد عالجها المشرع أيضا في بموجب تشريعات خاصة وعلى العموم تم النص فعليا على هذة المنظومة القانونية بموجب الأمر 22 / 96 كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ، والذي عرف فيما بعد عدة تعديلات بموجب الأوامر المتعاقبة في هذا المجال كما أن مجال التجريم في قانون الصرف محدد بموجب المادة الأولى من الأمر 01/03 والمادة 02 من الأمر 03/10.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الغش في العملة فعل مجرم سواء في الشريعة العامة قانون العقوبات أو في القانون الخاص ، من خلال التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وقرر المشرع العديد من الجزاءات عند مخالفة القواعد القانونية وأعطي فرصة للمخالف بموجب القانون الخاص بالصرف إمكانية إجراء المصالحة في أي وقت من أوقات سير الدعوى او المتابعة خاصة وان الجرائم الاقتصادية بصفة عامة هي جرائم عالجها المشرع الجزائري من منظور تحصيل الغرامات بدل توقيع جزاءات بدنية لا تؤدي الغرض من العقوبة في الجرائم الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية:1/جرائم 2/. العملة
3/. التزوير 4/..القانون الاجراءات الجزائية